نداء من الصميم

تعدد الزوجات

هل هو واجب شرعي ... ؟

أم ضرورة اجتماعية ... ؟

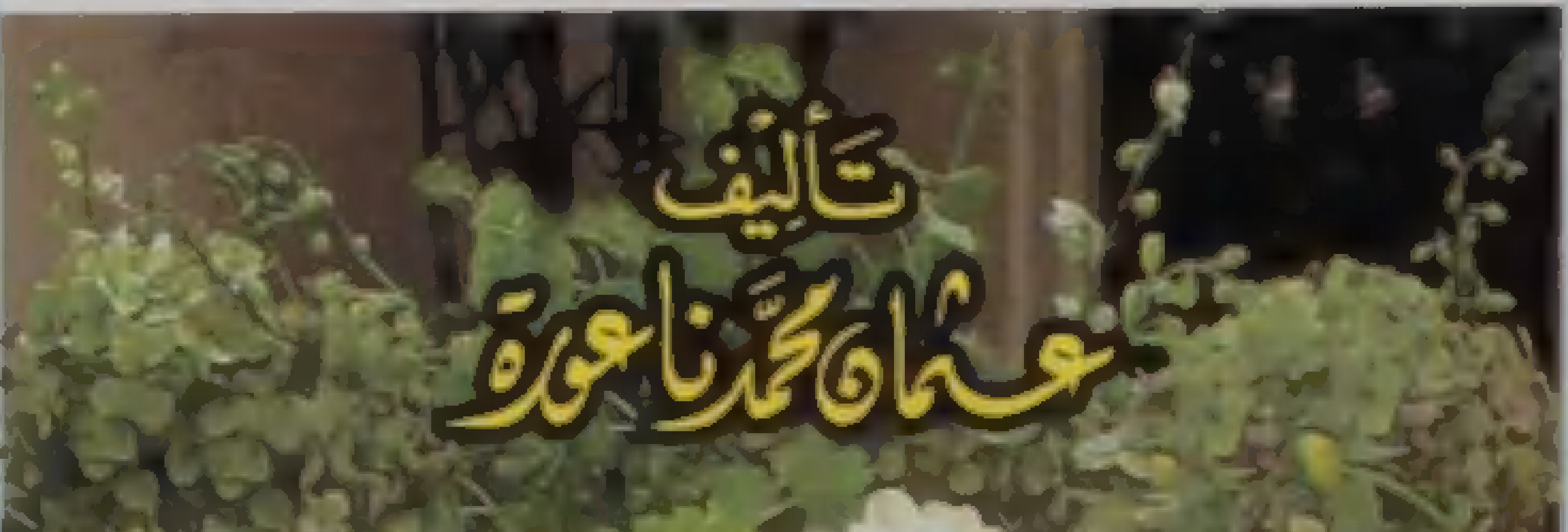

دار النوادر

تعدد الزوجات

هل هو واجب شرعي ... ؟

أم ضرورة اجتماعية ... ؟

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

دار النوادر
لصاحبها ومديرها العام
نور الدين طالب
سوريا - دمشق - ص. ب: ٣٤٣٠٦
لبنان - بيروت - ص. ب: ١٤/٥١٨٠
هاتف: ٢٢٢٧٠٠١ (٠٠٩٦٣١١) فاكس: ٢٢٢٧٠١١ (٠٠٩٦٣١١)
www.daralnawader.com

نداء من الصميم

٢١٩,١
ن ع ت

تعدد الزوجات

هل هو واجب شرعي ...؟
أم ضرورة اجتماعية ...؟

تأليف

عثمان محمد ناعورة

دار النوادر

بسم الله الرحمن الرحيم

افتتاحية مباركة

قال رسول الله ﷺ :

«من دعا إلى هدى، كان له من الأجر مثلُ أجور مَنْ تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً، ومن دعا إلى ضلالة، كان عليه من الإثم مثلُ آثام من تبعه، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً».

رواه الإمام مسلم

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، الزكيِّ الطاهرِ حبيبِ رب العالمين، المبلِّغ عن ربه في كتابه الكريم:

﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر: ٧].

﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ﴾ [آل عمران: ٣١].

القائل في حديثه الشريف: «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق».

وبعد:

فقد كثر طعنُ الطامعين المخالفين في الدين الإسلامي الحنيف فيما أباحته الشريعة السمحاء لكل رجلٍ مقتدرٍ شرعاً من التزوج بأكثر من امرأةٍ واحدة، وعدوا ذلك من السفاهة وخفة العقل وكثرة الشهوة. ولو أنهم عرفوا العربية، وفقهوا أسرار الشريعة الفاضلة، وما حوته من الحكم البالغة في كل جزئياتها،

لما استطاعوا أن يلصقوا بالإسلام ما هو منه براء.

يقول بعضهم واصفاً النبي محمداً ﷺ: إنه كان يتزوج النساء شهوةً ليس إلا، وإنه ليس هناك غايةٌ شرعيةٌ تبين مدى فعله. واستدلوا لذلك بقوله ﷺ:

«حُبِّبَ إليّ من دنياكم ثلاثٌ: الطيبُ، والنساء، وجُعلت قُرَّةُ عيني في الصلاة».

ولكن لو رجعوا في التاريخ قليلاً إلى الوراء، وإلى زمن الأنبياء السابقين، لعلموا علم اليقين: أن تعدد الزوجات كان عادةً شائعةً عند العرب وسائر الأمم الشرقية، وربما غير الشرقية، فما كانوا يتقيدون بعدد الزوجات، أو التوحُّد، ولا يُراعون عدلاً ولا إنصافاً في المعاملة الزوجية الكاملة، فجاء الإسلام وأصلح ذلك الفساد المُظلم، فلم يمنع التعدد منعاً باتاً؛ لما فيه من حرج شديد. ولم يتركه على الجاهلية والقسوة والظلم كما كان، بل أباحه برخصة معلومة في العدد، وشروطٍ وثيقة في العدل بالمعاملة والمعاشرة.

وشجع النبي ﷺ على كثرة الزواج، وجعل ثمرته المباهاة بكثرة الأمة يوم القيامة، حيث قال:

«تناكحوا تناسلوا تكثروا؛ فإني مباهٍ بكم الأمم يوم القيامة».

وكم يؤلمني ويؤسفني أشدَّ الأسف عندما أسمع نداء الفتيات العفيفات الطاهرات ـ الخائفات من الوقوع في غضب الله، والانزلاق في ظلام الطامعين ـ يناشدن على شاشة التلفاز، ويستنجدن بالشيخ أن يجعل بحثاً مطولاً يتكلم فيه على تعدد الزوجات، وحاجة المجتمع له، وليس عندهنَّ مشكلة أن تكون الواحدة منهُنّ ثانية أو ثالثة أو رابعة، ولكن المشكلة كل المشكلة أن تعيش إحداهن وحيدةً فريدةً يأكل جسدها الحزن والأسى.

ويؤلمني أشد الألم ويعتريني حزنٌ شديد عندما أسمع رجالاً وليسوا برجال يستنكرون التعدد، وربما كانوا من جلدتنا، يقولون: إنّ تعدد الزوجات فيه ضررٌ للمجتمع، وربما يسمون القائم بفعل التعدد رجعياً ومتخلفاً، بل سمعت من يقول: إنه خارج عن الدين الحنيف؛ لأنه اقترف ذنباً من الكبائر، وما قالوا هذا إلا من أجل فتح باب الزنا على مصراعيه.

وإني أقول لمثل أولئك الأشخاص: لن تنالوا مقصدكم، مهما حرصتم؛ فإن هناك جمعياتٍ أنثويةً شكلها نساءٌ، أخذنَ بأيدي بعضهن، وأسسنَ جمعياتٍ لتعدد الزوجات؛ لأنهنَّ علمنَ أن أمثال هؤلاء المانعين إنما هم ذئابٌ يبحثون عن الفريسة أينما وجدت، وأما إذا كنتم ـ أيها المخدوعون ـ تنظرون

إلى العالم الغربي، وأخذكم الحال الذي هم عليه، فهذه سيدة إنكليزية تقول: لقد كثرت الشارداتُ من بناتنا، وعمَّ البلاء، وقلَّ الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنتُ امرأةً، تراني أنظر إلى هاتيك البنات، وقلبي يتقطع شفقة عليهن، وحزناً شديداً، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني، وتوجُّعي وتفجُّعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً؟! لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرَّجسَة، ولله در العالم الفاضل (تومس)؛ فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكامل للشفاء، وهو إباحة التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتُصبح بناتُنا رباتِ بيوت. فالبلاءُ كلُّ البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهنّ إلى التماس أعمال الرجال، ولا بُدَّ من تفاقم المشكلة إذا لم يُبح للرجل التزوجُ بأكثر من واحدة.

أسأل الله ـ عز وجل ـ أن أكون قد وفّقتُ في هذا العمل، وأن يعم النفع به المسلمين وغير المسلمين، إنك يا مولانا سميع قريب مجيب.

وكتبه

عثمان محمد ناعورة

دمشق

تشريع تعدد الزوجات في القرآن

جاء في القرآن الكريم في أول سورة النساء:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

وجاء في السورة نفسها:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [النساء: ١٢٩].

تفيد هاتان الآيتان بمجموعهما كما فهمها جمهور المسلمين من عهد الرسول ﷺ وصحابته والتابعين وعصور الاجتهاد فما بعدها ـ: الأحكام التالية:

١ـ إباحة تعدد الزوجات حتى الأربع، فلفظ (انكحوا) وإن كان لفظ أمر، إلا أنه هنا للإباحة لا للإيجاب، وعلى ذلك

جمهور المجتهدين في مختلف العصور لا نعلم في ذلك خلافاً.

ولا عبرة بمن خالف ذلك من أهل الأهواء والبدع، فذهبوا إلى أن الآية تفيد إباحة التعدد بأكثر من أربعة، وهذا ناشىء من جهلهم ببلاغة القرآن وأساليب البيان العربي، ومن جهلهم بالسنة كما قال القرطبي رحمه الله ـ.

٢ـأن التعدد مشروط بالعدل بين الزوجات، فمن لم يتأكد من قدرته على العدل، لم يجز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ولو تزوج، كان العقد صحيحاً بالإجماع، ولكنه يكون آثماً.

وقد أجمع العلماء ـ وأيده تفسير الرسول ﷺ، وفعله ـ أن المراد بالعدل المشروط هو العدل المادي في المسكن واللباس والطعام والشراب والمبيت، وكل ما يتعلق بمعاملة الزوجات مما يمكن فيه العدل.

٣ـأفادت الآية الأولى اشتراط القدرة على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها، بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: ألاَّ تكثر عيالكم، وهذا هو التفسير المأثور عن الشافعي ـ رحمه الله ـ.

قال البيهقي في «أحكام القرآن» الذي جمعه من كلام الشافعي رحمه الله في مصنفاته:

وقوله ﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾: أي: لا يكثر من تعولون إذا اقتُصِرَ المرأة على واحدة، وإن أباح له أكثر منها. ا. هـ(ص٢٦٠).

وهذا يفيد ضمناً اشتراط القدرة على الإنفاق لمن أراد التعدد، إلا أنه شُرط ديانةً لا قضاءً.

٤ـ وأفادت الآية الثانية أن العدل في الحب بين النساء غير مستطاع، وأن على الزوج ألاَّ يميل عن الأولى كل الميل فيذرها كالمعلقة، لا هي مزوجة، ولا هي مطلقة، بل عليه أن يعاملها باللطف والحسنى بما استطاع، عسى أن يصلح قلبها ويكسب مودتها.

وقد فهم النبي ﷺ هذه الآية كما ذكرناه، فكان حين يعدل بين زوجاته يقول: «اللهمَّ هذا قَسْمي فيما أملك، فلا تؤاخذْني فيما لا أملك»(١)، يعني بذلك: حبَّهُ لعائشة رضي الله عنها أكثر من غيرها من زوجاته.

---

(١) أخرج أبو داود في «سننه»، كتاب: النكاح، والترمذي في باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك».

فهم خاطىء متهور:

حاول بعض الناس ممن لا علم لهم بالشرع، ولا بالكتاب والسنة أن يزعموا أن القرآن يمنع التعدد في آيتيه السابقتين؛ لأن الآية الأولى تشترط إباحة التعدد بالعدل بين الزوجات، والآية الثانية تقطع باستحالة العدل بينهن، فكأن التعدد مشروط بما يستحيل إمكانه، فهو ممنوع.

ولا ريب في أن قليلاً من النظر يرد هذه الدعوى لأمور كثيرة منها:

أولاً- إن العدل المشروط في الآية الأولى هو غير العدل المقطوع باستحالته في الآية الثانية.

فالعدل المشروط في الأولى: هو العدل الذي يمكن للزوج أن يفعله، وهو العدل المادي في مثل المسكن والمبيت واللباس والطعام وغير ذلك.

والعدل المقطوع بعدم استطاعته: هو العدل الذي لا يمكن في الواقع للزوج أن يفعله، وهو العدل المعنوي في الحب والمكانة القلبية، فما تزوج الثانية إلا وهو معرض عن الأولى بسبب من الأسباب، فكيف يعدلها بها ويساويها معها في حبه وعواطفه؟

وعلى هذا فلا تعلق بين العدلين في الآيتين، إلا من حيث إنه عدل بين الزوجات! ويكون تعليق التعدد بالعدل المادي بين الزوجات لا يزال مشروطاً وقائماً، فمن علم أنه لا يعدل بينهن، كان آثماً في التعدد، وإذا تزوج فلم يعدل، كان آثماً.

وأما عدم عدله في حبه بينهن، فلا يؤاخذه الله عليه إلا إذا أفرط في الجفاء، وبالغ في الانصراف.

ثانياً- إن نص الآية الثانية قاطع بالمراد من العدل الذي لا يستطيعه الإنسان، وهو الحب، وذلك أن الله تبارك وتعالى بعد أن علم طبيعة النفس الإنسانية، وأنها لا تستطيع العدل بين الأولى والثانية، خاطبه بما يستطيع، فنهاه عن أن يميل عن الأولى كل الميل، فيذرها كالمعلقة، ومعنى ذلك أن الميل بعض الميل جائز، بل هو الذي لا بد أن يقع، وهو مما لا يحاسب الله عليه الزوج، ولذلك ختم الآية الكريمة بقوله: ﴿وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩]، وهذا حث آخر للزوج على أن يصلح الوضع فيما بينه وبين زوجته الأولى، ويتقي الله في أمرها، فلا يهجرها ويسيء عشرتها، وأنه إن فعل ذلك، فإن الله يغفر له ما يكون منه من ميل إلى زوجته الثانية أكثر من الأولى، وأن الله رحيم بتلك

الزوجة، بما سيلقي في قلب زوجها من وجوب العدل معها وحسن معاملته لها.

ثالثاً- لو كان الأمر كما زعمه هؤلاء لما كان لقوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ [النساء: ٣] معنى، ولا أدى إلى غرض، ولكان الأولى أن يمنع التعدد رأساً، وبلفظ واحد، لا أن يبيح التعدد، ويعلقه بشرط مستحيل، فهذا عبث من الكلام يصان عنه أي واحد من العقلاء، فكيف بكلام رب العالمين، الذي هو الذروة العليا من الفصاحة والبلاغة والبيان العربي المبين؟..

أليس مثل ذلك - في دعواهم - كمثل من قال: أبحت لك أن تسلك هذه الطريق أو هذه الطريق، أو هذه الطريق، ولكن من المستحيل عليك أن تسلك إلا طريقاً واحداً لكذا وكذا؟! ما معنى مثل هذا الكلام؟ وما فائدته؟ وهل يقع في مثل هذا في قانون أو دستور أو كتاب علمي، فضلاً عن كتاب رب العالمين؟!

رابعاً- من المعلوم في الدين بالضرورة أن النبي ﷺ مفسر لكتاب الله، وأنه لا يفعل حراماً، ولا يسمح بحرام، ولا يقر عليه، وقد ثبت أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان منهم

كثيرون تحتهم أكثر من أربع زوجات، منهم من كان عنده ست، ومنهم من كان عنده ثمان، ومنهم من كان عنده عشر، ومنهم من كان عنده ثماني عشرة.. وهكذا، فأمرهم النبي ﷺ أن يختار كل واحد أربعاً من زوجاته، ويفارق سائرهن، ولو كان التعدد حراماً بنص هاتين الآيتين، لأمرهم أن يختاروا واحدة منهن، ويفارقوا سائرهن.

ومن الثابت أن النبي ﷺ قد عدد زوجاته، وأن أصحابه قد عددوا الزوجات في حياته، وعلى مسمع منه وعلم، ولم ينكر عليهم، فإذا قيل: إن تعدد زوجات النبي ﷺ - مع أن خصوصيته في الزيادة على الأربع لا في الزيادة على واحدة بإجماع المسلمين - فكيف أقر النبي تعدد زوجات أصحابه، وكيف رضي بذلك وسكت عنه؟.

ولا أعتقد عاقلاً يزعم أن الصحابة والتابعين وجماهير المسلمين خلال أربعة عشر قرناً لم يفهموا هاتين الآيتين حق الفهم، وأن الله ادخر هذه الفضيلة لأصحاب هذا الفهم، إن قال أحد مثل هذا، فقد حكم بنفسه على عقله!..

إن الذين قالوا مثل هذا ليسوا من الجهل والغباوة إلى هذا الحد، ولكنهم بين فريقين: بين مخلص حسن النية رأى شدة

هجوم الغربيين على نظام التعدد في الإسلام، فظن أنه بمثل هذا القول يخلص الإسلام مما يتهمونه به، ومثل هذا ضعيف الإيمان، ضعيف الشخصية، لا يثق بما عنده، ويخشى ما عند أعدائه، فينهزم أمامهم لأول حملة مصطنعة! وأرى أن عصر هؤلاء قد ولى، وأن الغربيين قد أصبحوا في حاجة إلى ترميم بنيانهم المتداعي، فلم يعودوا يصلحون للهجوم على الناس.. ولم يعودوا يخيفون من يهاجمون؛ لأنهم مهددون من داخلهم بالهلاك.

وبين آخر سيىء النية يريد أن يخدع المسلمين عن دينهم، فيزين لهم التبرؤ مما فعله رسولهم وصحابته وجماهير المسلمين أربعة عشر قرناً، بحجة أنهم لم يفهموا القرآن كما ينبغي، ومثل هذا مهتوك الستر، لا يمكن أن يخدع أحداً، وقد أصبح المسلمون من الثقة بدينهم، والوعي لدسائس خصومهم بما لا تنطلي عليهم مثل هذه الدسائس، ولا هاتيك التحريفات!

* * *

أثر الإصلاح الإسلامي في التعدد

جاء الإسلام ونظام التعدد شائع في كل شرائع العالم وشعوبه تقريباً، ولكنه لم يكن له حد ولا نظام.

فكان أول إصلاح في هذا النظام أن قصره على أربع زوجات، وهو إصلاح عظيم الشأن إذا علمنا أن بعض الناس، بل بعض الأنبياء السابقين كانت لهم مئات الزوجات.

وكان مما عمله أن شدد فيه على العدل بين الزوجات، عدلاً مادياً إلى أقصى حدود المستطاع، وقد بنى الفقهاء المسلمون على هذا المبدأ أحكاماً في نهاية السمو الأخلاقي الذي لا مثيل له حتى في أخيلة الفلاسفة والحكماء.

وإن تعجب، فمن صنيع النبي ﷺ في مرضه الذي توفي فيه: كان يحرص على أن يبيت عند كل زوجة ليلة كما يبيت عند الأخرى، وكان من شدة مرضه لا يستطيع المشي، فكان يُحْمَل

من بيت زوجة إلى بيت زوجة أخرى، حتى إذا ثقل عليه المرض، استأذن زوجاته في أن يظل عند عائشة تُمرضه، فلما أذنَّ له، وعلم رضاهن بذلك، انتقل إلى بيت عائشة، وظل عندها حتى توفي بعد ليال صلوات الله وسلامه عليه!

إننا لا نرى تعبيراً عن إنسانية الإسلام وأخلاقيته ومثاليته في تعدد الزوجات أبلغ من هذا المثال..

وكان من إصلاح الإسلام في هذا الأمر أن رَبّى ضميرَ الزوج المسلم على خوف الله ومراقبته، ورغبته في ثوابه إن نفذ أوامره، وخشيته من عذابه إن خالفها، وبذلك كان مع زوجاته لا رجلاً مستعلياً مستبداً يتحكم بهن كما يشاء، بل مؤمناً حاكماً على ضميره، مراقباً بنفسه لنفسه فيما يكون قد قصَّر من حقٍّ نحو إحدى زوجاته أو أساء من معاملة.

ومثل هذه التربية تجعل التعدد ـ حين تقتضيه ظروف الإنسان الشخصية أو ظروف المجتمع العامة ـ قليل المساوى، قليل الأضرار، فلا بيت تنهكه العداوات، ولا أولاد تفرق بينهم الخصومات، وكل ما في الأمر غيرةٌ لا بد منها، تكبح الزوجة المسلمة جماحها بأدب الإسلام، وتعفِّي آثارَها بحسن طاعتها لزوجها وقيامها بحقه..

ونشأ البيت الإسلامي في العصور الأولى، تعمره الفضيلة، ويملؤه الحب، ويشيع في جنباته الوفاء والإخلاص، لا فرق في ذلك بين البيت ذي الزوجة الواحدة، وهو الأكثر، وبين البيت ذي الزوجتين، وهو الغالب في التعدد، وبين البيت ذي الزوجات الثلاث أو الأربع، وهو القليل في حالات التعدد. . .

* * *

هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة تعدد الزوجات «محاولات لمنع التعدد أو تقييده»

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق والاستعمار حملة قاسية على الإسلام والمسلمين بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلاً على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

والغربيون في ذلك مكشوفو الهدف، مفضوحو النية، متهافتو المنطق.

* فالإسلام لم يكن أول من شرّع تعدد الزوجات، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً: عند الأثينيين، والصينيين، والهنود، والبابليين، والآشوريين، والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود، وقد سمحت شريعة (ليكي) الصينية بتعدد الزوجات إلى مئة وثلاثين امرأة، وكان عند أحد أباطرة الصين نحو من ثلاث مئة امرأة.

* والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجات كثيرات، وقد جاء في التوراة: أن نبي الله سليمان كان له سبع مئة امرأة من الحرائر، وثلاث مئة من الإماء.

* ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد فيه على سبيل الموعظة: أن الله خلق لكل رجل زوجته. وهذا لا يفيد على أبعد الاحتمالات إلا الترغيب بأن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، والإسلام يقول مثل هذا القول، ونحن لا ننكره، ولكن أين الدليل على أن زواج الرجل بزوجة ثانية مع بقاء الزوجة الأولى في عصمته يعتبر زنى، ويكون العقد باطلاً؟

ليس في الأناجيل نص على ذلك، بل في بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال: **يلزم أن يكون الأسقف زوجاً لزوجة واحدة**[1]، ففي إلزام الأسقف وحده بذلك دليل على جوازه لغيره.

وقد ثبت تاريخياً أن بين المسيحيين الأقدمين من كانوا يتزوجون أكثر من واحدة، وفي آباء الكنيسة الأقدمين من كان

(١) انظر: «رسالة بولس الأول إلى تيمو شاوس».

لهم كثير من الزوجات، وقد كان في أقدم عصور المسيحية من إباحة تعدد الزوجات في أحوال استثنائية وأمكنة مخصوصة.

قال (وستر مارك) العالم الثقة في تاريخ الزواج: إن تعدد الزوجات باعتراف الكنيسة بقي إلى القرن السابع عشر، وكان يتكرر كثيراً في الحالات التي لا تحصيها الكنيسة والدولة[1].

ويقول أيضاً في كتابه المذكور:

إن (ديارماسدت) ملك إيرلندة كان له زوجتان وسريتان.

وتعددت زوجات (الميروفنجيين) غير مرة في القرون الوسطى.

وكان (لشرلمان) زوجتان، وكثير من السراري، كما يظهر من بعض قوانينه أن تعدد الزوجات لم يكن مجهولاً بين رجال الدين أنفسهم.

وبعد ذلك بزمن كان (فيليب أوفاهيس)، و(فردريك وليام الثاني البروسي) يبرمان عقد الزواج مع اثنتين بموافقة القساوسة اللوثريين.

وأقر (مارتر لوثر) نفسُه تصرف الأول منهما كما أقره (ملانكنون).

---

(١) العقاد: «حقائق الإسلام»: (١٧٧).

وكان (لوثر) يتكلم في شتى المناسبات عن تعدد الزوجات بغير اعتراض، فإنه لم يحرم بأمر من الله، ولم يكن إبراهيم ـ وهو مثال المسيحي الصادق ـ يحجم عنه؛ إذ كان له زوجتان.

نعم إن الله أذن بذلك لأناس من رجال العهد القديم في ظروف خاصة، ولكن المسيحي الذي يريد أن يقتدي بهم، يحق له أن يفعل ذلك متى تيقن أن ظروفه تشبه تلك الظروف، فإن تعدد الزوجات على كل حال أفضل من الطلاق.

وفي سنة ١٦٥٠ ميلادية بعد صلح وسنفاليا، وبعد أن تبين النقص في عدد السكان من جرّاء حروب الثلاثين، أصدر مجلس (الفرنكيين) بنورمبرج قراراً يجيز للرجل أن يجمع بين زوجتين.

بل ذهبت بعض الطوائف المسيحية إلى إيجاب تعدد الزوجات، ففي سنة ١٥٣١ نادى اللامعمدانيون في (مونستر) صراحة بأن المسيحي ـ حق المسيحي ـ ينبغي أن تكون له عدة زوجات، ويعتبر (المورمون) كما هو معلوم أن تعدد الزوجات نظام إلهي مقدس[١].

---

(١) نقل ذلك الأستاذ العقاد في كتابه «المرأة في القرآن الكريم» (ص: ١٣٢، ١٣٣).

ويقول الأستاذ العقاد: ومن المعلوم أن اقتناء السراري كان مباحاً ـ أي: في المسيحية ـ على إطلاقه؛ كتعدد الزوجات، مع إباحة الرق جملة في البلاد الغربية، لا يحده إلا ما كان يحد تعدد الزوجات؛ من ظروف المعيشة البيتية، ومن صعوبة جلب الرقيقات المقبولات للتسري من بلاد أجنبية، وربما نصح بعض الأئمة ـ عند النصارى ـ بالتسري؛ لاجتناب الطلاق في حالة عقم الزوجة الشرعية. ومن ذلك ما جاء في الفصل الخامس عشر من كتاب «الزواج الأمثل» للقديس (أوغسطين)، فإنه يفضل التجاء الزوج إلى التسري بدلاً من تطليق زوجته العقيم.

وتشير موسوعة العقليين إلى ذلك.

ثم تعود إلى الكلام عن تعدد الزوجات فتقول: إن الفقيد الكبير (جروتيوس) دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة؛ لأنهم كانوا يتحرون الواجب، ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات.

وقال جرجي زيدان: فالنصرانية ليس فيها نص صريح يمنع أتباعها من التزوج بامرأتين فأكثر، ولو شاؤوا، لكان تعدد الزوجات جائزاً عندهم، ولكن رؤساءهم القدماء وجدوا

الاكتفاء بزوجة واحدة أقربَ لحفظ نظام العائلة واتحادها ـ وكان ذلك شائعاً في الدولة الرومانية ـ، فلم يعجزهم تأويل آيات الزواج حتى صار التزوج بغير امرأة حراماً كما هو مشهور.

* ونرى المسيحية المعاصرة تعترف بالتعدد في أفريقيا السوداء، فقد وجدت الإرسالية التبشيرية نفسها أمام واقع اجتماعي، وهو تعدد الزوجات لدى الأفريقيين الوثنيين، ورأوا أن الإصرار على منع التعدد يحول بينهم وبين الدخول في النصرانية، فنادوا بوجوب السماح للأفريقيين المسيحيين بالتعدد إلى غير حد محدود، وقد ذكر السيد نورجيه مؤلف كتاب «الإسلام والنصرانية في أواسط أفريقية» (ص٩٢ ـ ٩٨) هذه الحقيقة ثم قال:

فقد كان هؤلاء المرسلون يقولون: إنه ليس من السياسة أن نتدخل في شؤون الوثنيين الاجتماعية التي وجدناهم عليها، وليس من الكياسة أن نحرم عليهم التمتع بأزواجهم ما داموا نصارى يدينون بدين المسيح، بل لا ضرر من ذلك ما دامت التوراة وهي الكتاب الذي يجب على المسيحيين أن يجعلوه أساس دينهم تبيح هذا التعدد، فضلاً عن أن المسيح قد أقر ذلك في قوله: لا تظنوا أني جئت لأهدم، بل لأتمم.

وأخيراً أعلنت الكنيسة رسمياً السماح للأفريقيين النصارى بتعدد الزوجات إلى غير حد..

* والشعوب الغربية المسيحية وجدت نفسها تجاه زيادة عدد النساء على الرجال عندها ـ وبخاصة بعد الحربين العالميتين ـ إزاء مشكلة اجتماعية خطيرة لا تزال تتخبط في إيجاد الحل المناسب لها.

وقد كان من بين الحلول التي برزت: إباحة تعدد الزوجات.

فقد حدث أن مؤتمراً للشباب العالمي عقد في (ميونيخ) بألمانيا عام ١٩٤٨، واشترك فيه بعض الدارسين المسلمين من البلاد العربية، وكان من لجانه لجنة تبحث مشكلة زيادة عدد النساء في ألمانيا أضعافاً مضاعفة عن عدد الرجال بعد الحرب، وقد استعرضت مختلف الحلول لهذه المشكلة، وتقدم الأعضاء المسلمون في هذه اللجنة باقتراح إباحة تعدد الزوجات، وقوبل هذا الرأي أولاً بشيء من الدهشة والاشمئزاز، ولكن أعضاء اللجنة اشتركوا جميعاً في مناقشته، فتبين بعد البحث الطويل أنه لا حل غيره، وكانت النتيجة أن أقرت اللجنة توصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة تعدد الزوجات لحل المشكلة.

محاولات لمنع التعدد أو تقييده :

المهم أن هذه الصرخاتِ كان لها صداها فيما بعدُ في نفوس المخلصين من رجال التشريع، واستغلها بعد ذلك المبشرون والمستعمرون والمتزلفون إليهم، فقاموا بحملات مركزة بغية حمل الحكومات الإسلامية على إصدار تشريع يمنع تعدد الزوجات، أو يقيده تقييداً يشبه إلغاءه.

في مصر :

يحكي لنا العلامة الجليل الشيخ محمد أبو زهرة في كتابه «محاضرات في عقد الزواج وآثاره» (ص ١٢٧) أنه بعد نحو من عشرين سنة من وفاة الأستاذ الإمام وُجدت مقترحاتٌ تتضمن تقييدَ تعدد الزواج قضائياً بقيدين، وهما: العدالة بين الزوجات، والقدرة على الإنفاق، وكان ذلك في اللجنة التي ألفت في أكتوبر ١٩٢٦؛ إذ قدمت مشروعاً مشتملاً على ذلك، ولكن بعد الفحص والتمحيص والمجاوبات المختلفة بين رجال الفقه ورجال الشورى، رأى أولياء الأمر العدول عن ذلك، وجاء المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ خالياً منه.

وفي سنة ١٩٤٣ همت وزارة الشؤون الاجتماعية المصرية أن تنشر المقبور؛ لأن وزيرها إذ ذاك ظن أنه يصلح للحياة،

ولكنه عدلَ وشيكاً عما همَّ به، فكان له بذلك فضل.

ثم جاء من بعد ذلك وزير آخر، وجعل من أعظم ما يعنى به هذه المسألة، فأعاد نشر ذلك الدفين، وهمَّ بأن يقدمه لدار النيابة ليأخذ سيره، ولكنه بعد أن خطا بعض الخطوات، ونبه إلى ما فيه من خطر اجتماعي - وممن كتب في ذلك العلاّمة أبو زهرة نفسُه في «مجلة القانون والاقتصاد» في العددين الأول والثاني للسنة الخامسة عشرة - أعاده إلى حيث كان.

وبعد أن طبع العلاّمة أبو زهرة كتابه هذا، أعيد الجدل مرة أخرى في عام ١٩٦١ على صفحات الصحف، وقد أيدت عناصر مختلفة منعَ التعدد، أو وضعَ القيود له، وعارضه علماء الإسلام، وعلى رأسهم العلامة الشيخ أبو زهرة معارضة قوية.

في تونس:

أما في تونس، فقد صدر قانون يمنع التعدد تماماً، وفرض عقوبة على من يتزوج أكثر من واحدة. ومن المعروف عن الحاكم هناك أنه غربي النزعة والثقافة والاتجاه.

وقد كان لقرار منع التعدد صدًى مختلفُ الأثر، ففي الأوساط الإسلامية والعلمية كان له صدًى مؤسفٌ بالغُ الدلالة

على الاتجاه الفكري الذي تساق إليه تونس في عهدها الاستقلالي، وفي الأوساط الاستعمارية والنسائية كان له صدى مستحبٌّ؛ حيث نعت هذا الإجراء بأنه خطوة تقدمية في سبيل تحرير المرأة التونسية!

وأما الواقع الحالي الذي تعيشه تونس من جراء هذا التقدم المخزي الذي وصل بها إلى قمة الرذيلة وأعلى مراتب الفحشاء والإباحية العظمى التي ما سبقها بها إلاّ أهلُ الإلحاد والفجور والزندقة، بل أهلُ الكفر والطغيان، وصل بهم الحال إلى الخروج عن الملة الإسلامية، وهم يدّعون الإسلام، كل ما في الأمر أنهم قالوا: لا نسمحُ بالتعدد الحلال، لكنّا نسمح ونشجع ونعطيه كل الحق والحماية والحصانة لمن يتخذ بدلَ الزوجة الثانية والثالثة صديقةً وخليلة وعشيقة وزانية، ونقول لك: أنت متقدم، متحرر، وصلت إلى قمة الأخلاق الحميدة، التي لم يصل إليها عربي من قبل، ولكن وصل إليها مشركٌ كافر ملحد زنديق، ولك الشرف كلَّ الشرف أن تنتمي لمثل أولئك الشرذمة من الناس.

التقيت مرةً برجل تونسي، وسألته عن الحال التي وصلت إليها تلك البلاد الإسلامية الأصل التي كان ينبع منها العلم والعلماء،

أخبرني عن الواقع المرير الذي يعيشه الناس قهراً عنهم، ولن أتحدث عن كل شيء سمعته منه، بل مسألة واحدة سأتكلم عليها، وهي التي كادت أن توقف قلبي عندما سمعتها، وهي:

(منع التعدد في الزواج مطلقاً)؛ أي: ليس الحق لأي رجل أن يعقد عقداً شرعياً على زوجة ثانية، ومن يفعل ذلك، يلق أثاماً، ويضاعف له العذاب بالسجن، ودفع الغرامات المالية والإهانة إلى غير ذلك.

وهم مع ذلك يحملون الشفقة والرأفة والرحمة لهذا الإنسان، نحن لم نسمح لك بالزواج الثاني، ولكن سمحنا لك بأن تزني مع من شئت، وأنت صاحب حق في هذا، ولن يمنعك أحد، حتى ولو على قارعة الطريق، وكيف نمنعك وأنت تقوم بفعل حق شرعي نص عليه الشيطان؟!

ثم أخبرني هذا الرجل أيضاً: أن مواطناً تونسياً عقد على امرأة ثانية سراً دون علم الدولة، ولما علمت الدولة بذلك عن طريق أحد المحسنين المحبين لا للرحمن بل للشيطان، أغاروا عليه في ليلة ظلماء، ودخلوا بدون استئذان، وقالوا: ماذا فعلت يا شيطان؟ تعقد على زوجة ثانية، والدولة حرّمت طاعة الرحمن؟! فأجاب المسكين الخائف من عصا السلطان: هذه

ليست زوجتي، ولا عقد بيني وبينها، إنها عشيقتي وخليلتي، تأتيني كل يوم لنمارس الطغيان، ولما أيقنوا أنه لا يوجد عقد شرعي بذلك، قالوا: نأسف لإزعاجك كلَّ الأسف، ولم نعلم بأنها عشيقتك، أنت كونك رجلاً مسلماً، لك الحقُّ أن تعشق وتحبَّ وتزنيَ مع من تشاء، ولو أنك فعلت غير ذلك، لكان لنا معك حساب شديد، ثم انصرفوا عنه وهم خاسئون.

ومن الإيمان الساطع المشرق المنبعثِ من قلوب بعض المؤمنات الصالحات ننسى الألم الذي يسببه بعض العصاة.

امرأة مجاهدة حقّاً[1]: امرأة تونسية تشجع التعدد في الزواج، قالت لزوجها الذي مكثت معه عشرين سنة، وأنجبت منه الأولاد، قالت له، وبكل إيمان: أنا أشجعك على الزواج من الثانية، وأنا راضية أن أذهب معك إلى المحكمة لتطلقني طلقة واحدة، ثم تعقد علي في البيت، وبهذا يخلو لك الأمر أمام المحكمة لتعقد على زوجة ثانية عقداً شرعياً قانونياً لا يتهمك به أحد. . وأكون معك في البيت أمام الناس والدولة عشيقة أو خليلة أو مطلقة تجلس من أجل أولادها، وبهذا تكون

(١) هذه قصة واقعية حديثة، رواها لي أحد أولاد هذه المرأة المجاهدة، وهي في العقد الرابع من عمرها.

فعلت شيئاً يرضي الله عز وجل ـ، وأنست وعطفت على امرأة تبحث عن الزواج ولا تجده.

وقد يعجب البعض لهذا الفعل، وقد يصف هذه المرأة بالجنون، وأنا أقول لكم: نعم قد يكون هذا الكلام، ولكنه لا يكون إلا من إنسان بعيد كلَّ البعد عن حقيقة الصالحين، وعن حقيقة النساء التي قدمت في الماضي لدينها قبل أن تقدم لنفسها؛ لأنها كانت تملك عقلاً رحمانياً، لا عقلاً شيطانياً، وقلباً إنسانياً، لا قلباً حيوانياً.

وكم نتمنى أن يكون نساء المسلمين كلهن على الصفة التي كانت عليها نساء السلف الصالح؛ من دين وأخلاق وإيمان وصلاح، حتى تعود إلينا تلك الرحمات والنفحات التي كانت تضيء نوراً وبهجةً وسعادة في قلب كل مسلم مؤمن.

في الباكستان:

وقد جاءت أنباء الباكستان تفيد بأن رئيس جمهوريتها السيد أيوب خان أصدر قانوناً ـ بوصفه الحاكم العسكري ـ يضع فيه قيوداً شديدة جداً للزواج بأكثر من واحدة، منها أن يُعْرَض ذلك على مجلس عائلي، وأن يدفع مبلغاً ضخماً من المال.

وقد قوبل هذا القانون في الباكستان في الأوساط العالمية

الإسلامية، وفي الأوساط الشعبية بالسخط والاستنكار، كما قوبل من السيدات المثقفات ثقافة أجنبية وأمثالهن من المثقفين كذلك باستحسان وسرور، وقد أيدته الصحف الاستعمارية والأوساط التبشيرية وأثنت عليه كثيراً.

أما في سوريا، فقد جاء في قانون الأحوال الشخصية الذي صدر بتاريخ ١٧/ ٩/ ١٩٥٣ ما يلي في باب الأهلية:

وهذا كما نرى تقييد للتعدد بقيد واحد، وهو قدرة المتزوج بواحدة على الإنفاق على الزوجة الأخرى، وأن للقاضي أن لا يأذن بهذا العقد إذا تحقق عدم القدرة المالية.

وهذا النص صريح في أنه عند عدم القدرة تكون سلطة القاضي في عدم الإذن فقط، ولم يتعرض القانون لعدم صحة العقد، وذلك يدل على أن العقد صحيح، تترتب عليه آثاره الشرعية، وهذا يتفق مع الأحكام الفقهية المجمع عليها، ولكن صاحب العقد يتعرض للعقوبات المالية كأي عقد من عقود الزواج لا يسجل في المحكمة الشرعية.

كل هذه العوامل وغيرها من انتشار الوعي الاجتماعي والصحي والحضاري أدى إلى انخفاض نسبة تعدد الزوجات، وسينخفض كلما ازدادت هذه العوامل رسوخاً في مجتمعنا،

فليس التعدد عندنا الآن من الأهمية بالمكان الذي تثار من أجله كلُّ هذه الضجة، اللهم إلا من راغبين في الشهرة بأنهم تقدميون. . وأنهم متحررون، وهي لا تكلفهم إلا بضع كلمات في مقالة، أو سطراً واحداً في قانون يصدرونه.

ومن أجل هذا لا نرى فيما فعلته تونس والباكستان، وتحاول أن تفعله بعض البلدان الأخرى، إلا مجردَ استرضاء للغربيين؛ إثباتاً لتحرر هؤلاء المسؤولين من سيطرة عقائدهم وتراثهم عليهم، وهو في الوقت ذاته دليل تهافت الشخصية، واحتقار الذات، وترامٍ على أقدام المتعصبين الغربيين لاستجلاب عطفهم، وثنائهم وثناء صحفهم ومبشريهم ومستشرقيهم على حساب أمتنا وكرامتنا وديننا.

إنني لست أخشى من انتشار تعدد الزوجات، أو بقاء نسبته كما هي، بقدر ما أخشى انعدامه في مجتمعنا الإسلامي؛ ذلك أن من الملاحظ إعراض الشباب عن الزواج، ورغبة المتزوجين في عدم الإكثار من النسل، وهذا يؤدي في المستقبل إلى عدم تكاثرنا بالنسبة للأمم الأخرى، وبخاصة للأمم المجاورة لنا، وفيها أمم تناصبنا العداء، وتزيدنا أضعافاً مضاعفة في السكان، أو دولة ـ كإسرائيل ـ تحاول بكل جهدها أن تزيد من عدد

سكانها بإغراء اليهود على الهجرة إليها، وتخشى كل الخشية من زيادة سكان البلاد العربية لها.

فعوضاً عن التفكير في تشجيع الزواج وتكثير النسل بأية طريقة مشروعة، نحاول أن نعمل بأيدينا على إنقاص عددنا، مأخوذين بأكثر النظريات الخاطئة التي يشيعها الغربيون ـ عن سوء نية أو حسن نية ـ هي من فوائد تحديد النسل، ومضار التعدد، والخطر الذي سيدهم العالم يوماً ما نتيجة تكاثر السكان، وهو خطر المجاعة...

* * *

حكم تعدد الزوجات في الإسلام

إن الله عليم حكيم. تشريعاته سبحانه وتعالى غنية بالحكم، زاخرة بالفوائد للعباد، جامعة للمنافع، مانعة للمضار.

وقد يدرك الناس حكمة ربهم سبحانه في بعض المشروعات، وقد تخفى عليهم في بعض آخر، فالمؤمنون يؤمنون بها، والكافرون ينكرونها، ويتخذون من بقاء بعض الحكم ذريعة للنيل من المشروعات الإلهية، ويشنون عليها هجوماً عنيفاً يرمون من ورائه إلى زلزلة العقيدة في المؤمنين، وقد فعلوا هذا كثيراً، وما زالوا يفعلون.

ومن المحزن أنه سمع لهم فريق من أبناء المسلمين؛ لضعف بنائهم العلمي في القواعد الشرعية، والأسس الدينية الصحيحة، أو أنهم كانوا عملاء من أجل دريهمات ظنوا أنهم

يكونون بها سعداء، فقاموا ينعقون بآرائهم يحبذونها، طاعنين في شرع الله المتين:

﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ۗ وَمَن يَتَبَدَّلِ ٱلْكُفْرَ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [البقرة: ١٠٨].

ومن طعن في أحكام الله واستهجنها، فأين هو من الإيمان، وأين الإيمان منه؟!

والذي يتوجب على حملة الشريعة وفقهاء الملة أن يذودوا عن حياض الدين بعلم وعرفان جهد طاقتهم؛ تثبيتاً للضعفاء، وتنويراً للعقول، ودعوةً للشاردين عن باب الله تعالى إلى الأوبة إليه، والرجوع إلى حظيرة الإيمان، و: ﴿ وَلَا تُؤْمِنُوٓا۟ إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ ٱلْهُدَىٰ هُدَى ٱللَّهِ أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ۗ قُلْ إِنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ [آل عمران: ٧٣].

بعث الله نبيه سيدنا محمداً عليه الصلاة والسلام بتحريم الفواحش كلها، فلا زنا، ولا لواط، ولا سحاق بين النساء، ولا إتيان للبهائم، ولا شيء من الأنكحة الفاسدة التي كانت قبل البعثة، إن هو إلا الوطء الحلال للزوجة، أو الأمة المملوكة ملكاً صحيحاً شرعياً، وفي حصر قضاء الوطر في هاتين إبقاءٌ على الصحة الجسدية والشرف والكرامة، وصيانةٌ للأمة أفراداً

وجماعات عن رجسٍ يودي بها إلى الانهيار ثم الانقراض.

جاء الإسلام وقد تعارف الناس فيما تعارفوا أن للرجل الحق في أن يتزوج من النساء ما يشاء من غير تقيد بعدد مخصوص، ولا مراعاة للعدل بين الزوجات، فأصلح الإسلام هذا الأمر، فجعل الحد الأقصى فيه أربعاً، ولم يمنعه، ولكنه لم يوجبه؛ علماً بأن كثيراً من الأزواج لا يتم لهم السكون الزوجي والهناء العائلي إلا في حال توحيد الزوجة.

إذاً فالإسلام لم يمنع الأمر، ولم يوجبه؛ لما في المنع والإيجاب من الحرج الذي يعمل الدين بجملته وتفصيله على نفيه. أبقاه في دائرة الإباحة، ولكن قيده بواجب العدل بين الزوجات، فمن آنس من نفسه الكفاءة والقدرة عليه، فليتقدم، وإلا فالوقوف حيث هو مع زوجة واحدة أسلم وأحكم.

تعدد الزوجات محظور على غير العادل ولو أن المعددين عقلوا قول الله تبارك وتعالى ـ:

﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا﴾ [النساء: ٣].

أي: قرب من ألاَّ تميلوا وتجوروا، أقول: لو عقل المعددون هذا، لوقفوا عند الحدود، فإما واحدة فقط، وإما

عدل يجلب الهناء وينفي الشقاء، فلا يكونوا بتعديدهم مطلقي ألسنة أعداء الإسلام بالنيل منه عن طريق معاملتهم أزواجهم معاملة شاذة جائرة، إنهم بهذا شوهوا وجه دينهم، ومكنوا خصومه من الطعن فيه.

* * *

وجدوا الحلّ عند المسلمين

في عام ١٩٤٩ تقدم أهالي (بون) عاصمة ألمانيا الاتحادية بطلب إلى السلطات المختصة يطلبون فيه أن ينص الدستور الألماني على إباحة تعدد الزوجات[١]، ونشرت الصحف أن الحكومة الألمانية أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام تعدد الزوجات في الإسلام؛ لأنها تفكر في الاستفادة منه كحل لمشكلة زيادة النساء، ثم أتبع ذلك وصول وفد من علماء الألمان اتصلوا بشيخ الأزهر لهذه الغاية، كما التحقت بعض الألمانيات المسلمات بالأزهر لتطلع بنفسها على أحكام الإسلام في موضوع المرأة عامة، وتعدد الزوجات خاصة.

وقد حدثت محاولة قبل هذه المحاولات في ألمانيا أيام الحكم النازي لتشريع تعدد الزوجات، فقد حدث زعيم عربي

---

(١) الدكتور محمد يوسف موسى في «الأحكام الشخصية»: (١٢١).

إسلامي كبير أن (هتلر) حدث برغبته في وضع قانون يبيح تعدد الزوجات، وطلب إليه أن يضع له في ذلك نظاماً مستمداً من الإسلام، ولكن قيام الحرب العالمية الثانية حالت بين (هتلر) وبين تنفيذ هذا الأمر.

وقد سبق أن حاول (إدوارد السابع) مثل هذه المحاولة، فأعد مرسوماً يبيح فيه التعدد، ولكن مقاومة رجال الدين قضت عليه[1].

ثم إن المفكرين الغربيين الأحرار أثنوا على تعدد الزوجات، وبخاصة عند المسلمين.

فقد عرض جروتيوس العالم القانوني المشهور لموضوع تعدد الزوجات، فاستصوب شريعة الآباء العبرانيين والأنبياء في العهد القديم[2].

وقال الفيلسوف الألماني الشهير (شوبنهور) في رسالته «كلمة عن النساء»:

إن قوانين الزواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرجل. فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة، فأفقدتنا نصف

---

(١) الغلاييني: «الإسلام روح المدنية»: (٢٢٨).

(٢) العقاد في «حقائق الإسلام وأباطيل خصومه»: (١٧٧).

حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا، على أنها ما دامت أباحت للمرأة حقوقاً مثل الرجل، كان من اللازم أن تمنحها أيضاً عقلاً مثل عقله . . ! .

إلى أن يقول: . . ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز تعدد الزوجات زوجاً يتكفل بشؤونها، والمتزوجات عندنا نفر قليل، وغيرهن لا يحصين عدداً، تراهن بغير كفيل: بين بكر من الطبقات العليا قد شاخت وهي هائمة متحسرة، ومخلوقات ضعيفة من الطبقات السفلى، يتجشمن الصعاب، ويتحملن شاق الأعمال، وربما ابتذلن فيعشن تعيسات متلبسات بالخزي والعار. ففي مدينة (لندن) وحدها ثمانون ألف بنت عمومية (هذا على عهد شوبنهور! .) سفك دم شرفهن على مذبحة الزواج ضحية الاقتصار على زوجة واحدة، ونتيجة تعنت السيدة الأوروبية وما تدعيه لنفسها من الأباطيل.

أما آن لنا أن نعد بعد ذلك تعدد الزوجات حقيقة لنوع النساء بأسره ؟

وتحدث (غوستاف لوبون) في «حضارة العرب» عن تعدد الزوجات عند المسلمين، وهو الذي عاش بنفسه سنوات طويلة في بلاد الشرق والإسلام، فقال:

لا نذكر نظاماً اجتماعياً أنحى الأوروبيون عليه باللائمة كمبدأ تعدد الزوجات، كما أننا لا نذكر نظاماً أخطأ الأوربيون في إدراكه كذلك المبدأ، فيرى أكثر مؤرخي أوروبة اتزاناً أن مبدأ تعدد الزوجات حجر الزاوية في الإسلام، وأنه سبب انتشار القرآن، وأنه علة انحطاط الشرقيين، ونشأ عن هذه المزاعم الغربية على العموم أصوات سخط؛ رحمةً بأولئك البائسات المكدسات في دوائر الحريم، فيراقبهن خصيان غلاظ، ويقتلن حينما يكرههن سادتهن!..

ذلك الوصف مخالف للحق، وأرجو أن يثبت عند القارىء الذي يقرأ هذا الفصل بعد أن يطرح عنه أوهامه الأوروبية جانباً أن مبدأ تعدد الزوجات الشرقي نظام طيب يرفع المستوى الأخلاقي في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطاً، ويمنح المرأة احتراماً وسعادةً لا تراهما في أوروبة.

وأقول قبل إثبات ذلك: إن مبدأ تعدد الزوجات ليس خاصاً بالإسلام، فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق قبل ظهور محمد ﷺ، ولم تر الأمم التي دخلت الإسلام فيه غنماً جديداً إذن، ولا نعتقد مع ذلك وجود ديانة قوية تستطيع أن تحول الطبائع، فتبتدع أو تمنع مثل ذلك المبدأ الذي

هو وليد جو الشرقيين وعروقهم وطرق حياتهم.

تأثير الجو والعرق من الوضوح بحيث لا يحتاج إلى إيضاح كبير، فبما أن تركيب المرأة الجثماني، وأمومتها، وأمراضها.. إلخ؛ مما يكرهها على الابتعاد عن زوجها في الغالب.

وبما أن التأيم المؤقت مما يتعذر في جو الشرق، ولا يلائم مزاج الشرقيين، كان مبدأ تعدد الزوجات ضربة لازب.

وفي الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين، لا في الطبائع حيث يندر!.

ولا أرى سبباً لجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الغربيين! مع أنني أبصر بالعكس ما يجعله أسنى منه، وبهذا ندرك مغزى تعجب الشرقيين الذين يزورون مدننا الكبيرة من احتجاجنا عليهم، ونظرهم إلى هذا الاحتجاج شزراً.

ثم ينقل (غوستاف لوبون) ملاحظات العالم المتدين (لوبليه) في كتابه «عمال الشرق»: عن الضرورة التي تدفع أرباب الأسر الزراعية في الشرق إلى زيادة عدد نسائهم، وكون النساء في هذه الأسر هنّ اللائي يحرضن أزواجهن على البناء

بزوجات أُخر من غير أن يتوجعن. وختم ذلك بقوله: إن رأي الأوروبيين في (تعدد الزوجات) ناشىء عن نظرهم إلى الأمر من خلال مشاعرهم، لا من خلال مشـاعر الآخرين. وقال: ويكفي انقضاء بضعة أجيال لإطفاء أوهام أو إحداثها[(١)].

ويقول (وستر مارك) في «تاريخه»:

إن مسألة تعدد الزوجات لم يفرغ منها بعد تحريمه في القوانين الغربية، وقد يتجدد النظر في هذه المسألة كرة بعد أخرى، كما تحرجت أحوال المجتمع الحديث فيما يتعلق بمشكلات الأسرة.

ثم تساءل: هل يكون الاكتفاء بالزوجة الواحدة ختام النظم ونظام المستقبل الوحيد في الأزمنة المقبلة؟.

ثم أجاب قائلاً: إنه سؤال أجيب عنه بآراء مختلفة؛ إذ يرى (سبنسر) أن نظام الزوجة الواحدة هو ختام الأنظمة الزوجية، وأن كل تغيير في هذه الأنظمة لا بد أن يؤدي إلى هذه النهاية.

وعلى نقيض ذلك يرى الدكتور (ليبون) أن القوانين الأوروبية سوف تجيز التعدد.

---

(١) «حضارة العرب»: (٤٨٢ـ٤٨٦).

ويذهب الأستاذ (اهرنفيل) إلى حد القول بأن التعدد ضروري للمحافظة على بقاء السلالة الآرية!

ضرورات التعدد الاجتماعية:

وإذا نحن حاكمنا الموضوع محاكمة منطقية بعيدة عن العاطفة، وجدنا للتعدد حسناته وسيئاته.

وحسناته ليست من حيث التعدد ذاته، فما من شك أن وحدة الزوجة أولى وأقرب إلى الفطرة، وأحصن للأسرة، وأدعى لتماسكها، وتحابٍّ أفرادها، ومن أجل ذلك كان هو النظام الطبيعي الذي لا يفكر الإنسان المتزوج العاقل في العدول عنه إلا عند الضرورات، وهي التي تسبغ عليه وصف الحسن، وتضفي عليه الحسنات.

والضرورات هنا تنقسم إلى اجتماعية وشخصية:

أما الضرورات الاجتماعية التي تُلجىء إلى التعدد، فهي كثيرة، نذكر منها حالتين لا ينكر أحد وقوعهما:

١ـ عند زيادة النساء على الرجال في الأحوال العادية، كما هو الشأن في كثير من البلدان؛ كشمال أوروبا؛ فإن النساء فيها في غير أوقات الحرب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد قال

طبيب في دار للتوليد في هلسنكي (فنلندا): إنه من بين كل أربعة أطفـــال أو ثلاثـــة يولدون يكـــون واحد منهـــم ذكراً والباقون إناثاً.

ففي هذه الحالة يكون التعدد أمراً واجباً أخلاقياً واجتماعياً، وهو أفضل بكثير من تسكع النساء الزائدات عن الرجال في الطرقات، لا عائل لهن، ولا بيت يؤويهن، ولا يوجد إنسان يحترم استقرار النظام الاجتماعي يفضل انتشار الدعارة على تعدد الزوجات، إلا أن يكون مغلوباً على هواه؛ كأن يكون رجلاً أنانياً يريد أن يشبع غريزته الجنسية دون أن يحمِّل نفسَه أيَّ التزامات أدبية أو مادية نحو من يتصل بهن، ومثل هؤلاء خراب على المجتمع، وأعداء للمرأة نفسها، وليس مما يشرف قضية الاقتصار على زوجة واحدة أن يكونوا من أنصارها، وحياتهم هذه تسخر منهم ومن دعواهم.

ومنذ أوائل القرن العشـــرين تنبه عقلاء الغربيـــين إلى ما ينشأ من منع تعـــدد الزوجات من تشـــرد النساء وانتشار الفاحشة وكثرة الأولاد غير الشـــرعيين، وأعلنـــوا أنه لا علاج لذلك إلا السماح بتعدد الزوجات.

سيدة إنكليزية تبث حزنها:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعم البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذ كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقة عليهن وحزناً، وماذا عسى يفيدهن بثي وحزني، وإن شاركني فيه الناس جميعاً!؟ لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله درّ العالم الفاضل (تومس)؛ فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكامل الشفاء، وهو الإباحة للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة، وبهذه الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة.

إن هذا التحديد بواحدة هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بدَّ من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة.

أيُّ ظن وخرص يحيط بعدد الرجال المتزوجين الذين لهم أولاد غير شرعيين أصبحوا كلاً وعاراً وعالةً على المجتمع، فلو كان تعدد الزوجات مباحاً، لما حاق بأولئك الأولاد وأمهاتهم ما هم فيه من العذاب الهون، ولسلم عرضهن وعرض

أولادهن. . إن إباحة تعدد الزوجات تجعل كل امرأة ربة بيت وأم أولاد شرعيين[1].

وتدل الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهؤلاء ليسوا إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة النساء اللاتي لا يجدن طريقاً مشروعاً للاتصال الجنسي.

٢ـ عند قلة الرجال عن النساء قلة بالغة نتيجة الحروب الطاحنة، أو الكوارث العامة. وقد دخلت أوروبا حربين عالميتين خلال ربع قرن، ففني فيهما ملايين الشباب، وأصبحت جماهير النساء ما بين فتيات وما بين متزوجات، قد فقدن عائلهن، وليس أمامهن ـ ولو وجدن عملاً ـ إلا أن يتعرفن على المتزوجين الذين بقوا أحياء، فكانت النتيجة أن عملن بإغرائهن على خيانة الأزواج لزوجاتهن، أو انتزاعهم من أحضان زوجاتهن ليتزوجن بهم.

وقد وجدت النساء المتزوجات في هذه الأحوال من القلق وتجرع الهجر والحرمان ما يفوق مرارة انضمام زوجة أخرى

---

(١) «المرأة بين الفقه والقانون» (ص: ٨٢)، نقلاً عن «مجلة المنار» للسيد رضا(٤/ ٤٨٥، ـ٤٨٦).

شرعية إلى كل واحدة منهن، وقامت في بعض بلاد أوروبا ـ وبخاصة في ألمانيا ـ جمعيات نسائية تطالب بالسماح بتعدد الزوجات، أو بتعبير أخف وقعاً في أسماع الغربيين، وهو إلزام الرجل بأن يتكفل امرأة أخرى غير زوجته.

وضرورات الحرب ونقصان الرجال فيها لا تدع مجالاً للمكابرة في أن الوسيلة الوحيدة لتلافي الخسارة البالغة بالرجال هي السماح بتعدد الزوجات.

وهذا الفيلسوف الإنجليزي (سبنسر) برغم مخالفته لفكرة تعدد الزوجات، يراها ضرورة للأمة التي يفنى رجالها في الحروب.

يقول (سبنسر) في كتابه «أصول علم الاجتماع»:

إذا طرأت على الأمة حال اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكل رجل من الباقين إلا زوجة واحدة، وبقيت نساء عديدات بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساوياً لعدد الوفيات، فإذا تقاتلت أمتان مع فرض أنهما متساويتان في جميع الوسائل المعيشية، وكانت إحداهما لا تستفيد من جميع نسائها بالاستيلاد فإنها لا تستطيع أن تقاوم خصيمتها التي يستولد رجالها جميع

نسائها، وتكون النتيجة أن الأمة الموحدة للزوجات تفنى أمام الأمة المعددة للزوجات[1]. اهـ.

ضرورات التعدد الشخصية[2]:

هناك حالات كثيرة قد تُلجيء الإنسان إلى التعدد، نذكر منها على سبيل المثال:

١ـ أن تكون زوجته عقيماً، وهو يحب الذرية، ولا حرج عليه في ذلك، فحب الأولاد غريزة في النفس الإنسانية، ومثل هذا ليس أمامه إلا أحد أمرين: إما أن يطلق زوجته العقيم، أو أن يتزوج أخرى عليها، ولا شك في أن الزواج عليها أكرمُ بأخلاق الرجال ومروءاتهم من تطليقها؛ وهو في مصلحة الزوجة العاقر نفسها، وقد رأينا بالتجربة أنها ـ في مثل هذه الحالة ـ تفضل أن تبقى زوجة ولها شريكة أخرى في حياتها الزوجية، على أن تفقد بيت الزوجية، ثم لا أمل لها بعد ذلك فيمن يرغب في الزواج منها بعد أن يعلم أن طلاقها كان لعقمها، هذا هو الأعم الأغلب، إنها حينئذٍ مخيرة بين التشرد، أو العودة إلى بيت الأب، وبين البقاء في بيت زوجها لها كلُّ

---

(١) «دائرة معارف فريد وجدي»: (٤/ ٦٩٢) في مادة (زوج).

(٢) «المرأة بين الفقه والقانون» (٨٤ـ ٨٥).

حقوق الزوجية الشرعية وكرامتها الاجتماعية، ولها مثل ما للزوجة الثانية من حقوق ونفقات.

نحن لا نشك في أن المرأة الكريمة العاقلة تفضل التعدد على التشرد، ولهذا رأينا كثيراً من الزوجات العقم يفتشن لأزواجهن عن زوجة أخرى تنجب لهم الأولاد.

٢ـ أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو مُعْدٍ أو مُنَفِّر؛ بحيث لا يستطيع معه الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فالزوج هنا بين حالتين: إما أن يطلقها، وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة ولا من كرم الأخلاق، وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة معاً، وإما أن يتزوج عليها أخرى ويبقيها في عصمته، لها حقوقها كزوجة، ولها الإنفاق عليها في كل ما تحتاج إليه من دواء وعلاج، ولا يشك أحد في أن هذه الحالة الثانية أكرم وأنبل، وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على السواء..

٣ـ أن يشتد كره الزوج لها؛ بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني، وما بينهما من (هدنة) العِدَّة التي تمتد في كل مرة ثلاثة أشهر تقريباً، وهنا يجد الزوج نفسه أيضاً بين حالتين: إما أن يطلقها ويتزوج عليها، وإما أن

يبقيها عنده لها حقوقها المشروعة كزوجة، ويتزوج عليها أخرى، ولا شك أيضاً في أن الحالة الثانية أكرم للزوجة الأولى، وأكثر غرماً على الزوج، ودليل على وفائه ونبل خلقه، وهو في الوقت نفسه أضمن لمصلحة الزوجة، خصوصاً بعد تقدم السن وإنجاب الأولاد.

٤ـ أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار، وتكون إقامته في غير بلدته تستغرق في بعض الأحيان شهوراً، وهو لا يستطيع أن ينقل زوجته وأولاده معه كلما سافر، ولا يستطيع أن يعيش وحيداً في سفره تلك الأيام الطويلة، وهنا يجد نفسه كرجل بين حالتين: إما أن يفتش عن امرأة يأنس بها عن غير طريق مشروع، وليس لها حق الزوجة، ولا لأولادها ـ الذين قد يأتون نتيجة اتصال الرجل بها ـ حقوقُ الأولاد الشرعيين، وإما أن يتزوج أخرى ويقيم معها إقامة مشروعة في نظر الدين والأخلاق والمجتمع، وأولادُها منه أولاد شرعيون يعترف بهم المجتمع، وينشؤون فيه كراماً كبقية المواطنين، وأعتقد أن المنطق الهادىء والتفكير المتزن، والحل الواقعي، كل ذلك يفضل التعدد على الحالة الأولى.

٥ـ بقيت حالة أريد أن أكون فيها صريحاً أيضاً، وهي أن

يكون عنده من القوة الجنسية ما لا يكتفي معه بزوجته، إما لشيخوختها، وإما لكثرة الأيام التي لا تصلح فيها للمعاشرة الجنسية ـ وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض وما أشبهها ـ وفي هذه الحالة نجد الأَولى والأحسن أن يصبر على ما هو فيه، ولكن: إذا لم يكن له صبر، فماذا يفعل؟ أنغمض أعيننا عن الواقع، وننكره كما تفعل النعامة، أما نحاول علاجه؟ وبماذا نعالجه؟ نبيح له الاتصال الجنسي المحرم؟ وفي ذلك إيذاء للمرأة الثانية التي اتصل بها، وضياع لحقوقها وحقوق أطفالها، عدا ما فيه من منافاة لقواعد الدين والأخلاق؟ أم نبيح له الزواج منها زواجاً شرعياً تصان فيه كرامتها، ويعترف لها بحقوقها، ولأولادهم بنسبهم الشرعي معه؟

هنا تتدخل مبادىء الأخلاق والحقوق، فلا تتردد في تفضيل الحالة الثانية على الأولى.

ولا بد هنا من ذكر حديث جرى بين الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله ـ، وبين أحد الغربيين يلقي ضوءاً على هذا الموضوع:

يقول: حين سافرت إلى أوروبا في عام ١٩٥٦ موفداً من جامعة دمشق في رحلة استطلاعية للجامعات والمكتبات

العامة، كان ممن اجتمعت بهم في (لندن) البروفسور (أندرسون) رئيس قسم الأحوال الشخصية الشرقية في معهد الدراسات الشرقية في جامعة (لندن)، وجرى بيننا ـ فيما جرى من الأحاديث ـ نقاش حول تعدد الزوجات في الإسلام.

سألني أندرسون: ما رأيك في تعدد الزوجات؟

قلت له: نظام صالح يفيد المجتمعات في كثير من الظروف إذا نفذ بشروطه!

قال: أنت إذاً على رأي محمد عبدو بوجوب تقييده!؟

قلت: قريباً من رأيه لا تماماً، فإني أرى أن يقيد بقدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية ليمكن تحقيق العدل بين الزوجات كما طلب الإسلام.

قال: وهل مثلك في هذا العصر يدافع عن تعدد الزوجات؟

قلت: إني أسألك، فأجبني بصراحة! من كانت عنده زوجة، فمرضت مرضاً معدياً، أو منفراً لا أمل بالشفاء منه، وهو في مقتبل العمر والشباب، فماذا يفعل؟ هل أمامه إلا ثلاث حالات: أن يطلقها، أو يتزوج عليها، أو أن يخونها ويتصل بغيرها اتصالاً غير مشروع؟

قال: بل هناك رابعة، وهي: أن يصبر ويعف نفسه عن الحرام.

قلت: وهل كل إنسان يستطيع أن يفعل ذلك؟

قال: نحن المسيحيين نستطيع أن نفعل ذلك بتأثير الإيمان في نفوسنا.

يقولون ما لا يفعلون:

فتبسمتُ وقلت: أتقول هذا وأنت غربي؟ أنا أفهم أن يقول هذا القول مسلم أو مسيحي شرقي، فقد يستطيع أن يكف نفسه عن الحرام؛ لأن محيطه لا يهيىء له وسائل الاختلاط بالمرأة في كل ساعة يشاء وأنى يشاء، ولأن تقاليده وأخلاقه لا تزالان تسيطران على تصرفاته، ولأن الدين لا يزال له تأثير في بلاده.

أما أنتم الغربيون الذين لم تتركوا وسيلة للاتصال بالمرأة والاختلاط بها والتأثير عليها وإغوائها إلا فعلتم، حتى لم تعودوا تستطيعون أن تعيشوا ساعة من نهار أو ليل دون أن تروا المرأة أو تخالطوها منذ تغادرون البيت حتى تعودوا إليه، أنتم الذين يضج مجتمعكم بالأندية والبارات والمراقص، وتغص شوارعكم بالأولاد غير الشرعيين.. تدعون أن دينكم يمنعكم من خيانة الزوجة المريضة؟ كيف ذلك وخيانات الزوجات

الجميلات الصحيحات الشابات تملأ أخبارها أعمدة الصحف والكتب، وتصك الآذان، وتشغل دوائر القضاء؟

قال: إنني أخبرك عن نفسي، فأنا أستطيع أن أضبط نفسي وأصبر.

قلت: حسناً، فكم تبلغ نسبة الذين يضبطون أنفسهم من المسيحيين الغربيين أمثالك بالنسبة إلى الذين لا يصبرون؟

قال: لا أنكر أنهم قليلون جداً.

قلت: وهل ترى أن التشريع يوضع للقلة التي يمكن أن تعد بعدد الأصابع؟ أم للكثرة والجمهرة من الناس؟ وما فائدة التشريع الذي لا يستطيع تطبيقه إلا أفراد محدودون؟

فسكت، وانتهت المناقشة فيما بيننا.

أقول هذا لأبين أن الذين يزعمون بأن الغريزة الجنسية ليست كل شيء في حياة الإنسان، وأن هنالك قيماً أثمن وأغلى؛ كالوفاء والصبر يحرص عليها الحر الكريم، وأن تبرير التعدد بالحاجة الجنسية هو هبوط بالإنسان إلى مستوى الحيوان.. هذا الكلام وأمثاله، كلام جميل، وخيال خصب، قيل في ظل غير هذه الحضارة، ومن غير هؤلاء الذين يتكلمون هذا الكلام.. لو قيل من عباد زهاد تعف ألسنتهم وأقلامهم

وأعينهم عما حرم الله من زينة المرأة ومفاتنها، وأهواء الحياة وشهواتها! أما من أولئك، فلا، وخير لهم أن يحترموا واقع الحياة التي تعيشها الإنسانية ويعالجوا مشاكلها بصراحة الحكيم المجرب، لا بمراوغة المجادل المكابر..

سؤال غريب:

يذكر الدكتور مصطفى السباعي رحمه الله أن طالبة سألته في الجامعة حين كان يتحدث إلى طلابه عن موضوع تعدد الزوجات، قالت:

إذا كانت المبررات التي ذكرتموها تبيح تعدد الزوجات، فلماذا لا يباح تعدد الأزواج عند وجود المبررات نفسها بالنسبة إلى المرأة؟

وكان جوابي فيه شيء من التلميح، فهمته تلك الفتاة، وتفهمه أمثالها من النساء، وهو أن المساواة بين الرجل والمرأة في أمر التعدد مستحيلة طبيعةً وخلقةً، ذلك لأن المرأة في طبيعتها لا تحمل إلا في وقت واحد، مرة واحدة في السنة كلها، أما الرجل، فغير ذلك، فمن الممكن أن يكون له أولاد متعددون من نساء متعددات، ولكن المرأة لا يمكن إلا أن يكون لها مولود واحد من رجل واحد.

فتعدد الأزواج بالنسبة إلى المرأة يضيع نسبة ولدها إلى شخص معين، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى الرجل في تعدد زوجاته.

وشيء آخر، وهو أن للرجل رئاسة الأسرة في جميع شرائع العالم، فإذا أبحنا للزوجة تعدد الأزواج، فلمن تكون رئاسة الأسرة؟ أتكون بالتناوب؟ أم للأكبر سناً؟ ثم إن الزوجة لمن تخضع؟ أتخضع لهم جميعاً، وهذا غير ممكن؛ لتفاوت رغباتهم؟ أم تخص واحداً دون الآخرين، وهذا ما يسخطهم جميعاً؟ إن السؤال فيه من الطرافة أكثر مما فيه من الجدية!

* * *

ماذا قالوا ويقولون
حول تعدد الزوجات

* يقول المستشرق الفرنسي المسلم (ناصر الدين دينيه) في كتابه «محمد رسول الله»[1]:

الواقع يشهد بأن تعدد الزوجات شيء ذائع في سائر أرجاء العالم، وسوف يظل موجوداً ما وجد العالم، مهما تشددت القوانين في تحريمه، ولكن المسألة الوحيدة هي معرفة ما إذا كان الأفضل أن يشرع هذا المبدأ ويحدد، أم أن يظل نوعاً من

---

(١) (إتين دينيه): مستشرق فرنسي من كبار المتفننين في التصوير، تعلم العربية، وحذق أدبها، أعلن سنة١٩٢٧ اعتناقه الإسلام، وأشهد جمهوراً من علماء الجزائر بحضور مفتيها ووزير العدل في المملكة التونسية، وسمى نفسه: (ناصر الدين): له تصانيف بالفرنسية منها: «السيرة النبوية» و«حياة العرب» و«أشعة من نور الإسلام». «الأعلام» للزركلي (١/ ٨٣).

النفاق المتستر، لا شيء يقف أمامه ويحد من جماحه؟

وقد لاحظ جميع الرحّالة الغربيين ـ ونخص بالذكر منهم (جيرال دي نيرفال)، و(الليدي مورجان): أن تعدد الزوجات عند المسلمين ـ وهم يعترفون بهذا المبدأ ـ أقلُّ انتشاراً منه عند المسيحيين الذين يزعمون أنهم يحرِّمون الزواج بأكثر من واحدة، وليس ذلك بالأمر الغريب على الفطرة البشرية، فالمسيحيون يجدون لذة الثمرة المحرمة عند خروجهم على مبدئهم في هذا.

ولكن: هل تعدد الزوجات حقيقة أمر يصح أن نعلق عليه كبير اهتمام في عصرنا هذا؟ إن مقتضيات الحياة الحديثة ـ ولندَعْ جانباً كل الظروف الأخرى ـ تجعل من العسير جداً وجود تعدد الزوجات في المدن الكبيرة، وسوف يزول هذا الأمر بين المسلمين الذين يأخذون بأسباب الحضارة الحديثة خلال فترة قصيرة، وإذا كان مبدأ التعدد سوف يبقى، فلن نجده مطبقاً إلا في قلب البادية، حيث تضطر الناس إليه ظروف الحياة التي لا مفر لها.

ومع ذلك فإننا نتساءل: هل في زوال تعدد الزوجات فائدة أخلاقية؟

إن هذا أمر مشكوك فيه، فالدعارة تندر في أكثر الأقطار الإسلامية، وبغيره سوف تتفشى فيها، وتنتشر آثارها المخربة. **وكذلك سوف يظهر في بلاد الإسلام داء لم تعرفه من قبل، ذلك هو عزوبة النساء التي تنتشر بآثارها المفسدة في البلاد المقصور فيها الزواج على واحدة، وقد ظهر ذلك فيها بنسبة مفزعة، وخاصة عقب فترات الحروب.**

* ويقول هذا المستشرق المسلم نفسه في كتابه «**أشعة خاصة بنور الإسلام**»:

لا يتمرد الإسلام على الطبيعة التي لا تغلب، وإنما هو يساير قوانينها، ويزامل أزماتها، بخلاف ما تفعل الكنيسة من مغالطة الطبيعة ومصادمتها في كثير من شؤون الحياة، مثل ذلك الفرض الذي تفرضه على أبنائها الذين يتخذون الرهبنة، فهم لا يتزوجون، وإنما يعيشون عزباء.

وعلى أن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة وألاَّ يتمرد عليها، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً، في إصلاح ونظام، ورضا ميسور مشكور، حتى لقد سمي القرآن لذلك (بالهدى)؛ لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير.

والأمثلة العديدة لا تعوزنا، ولكننا نأخذ بأشهرها، وهو التساهل في تعدد الزوجات، وهو الموضوع الذي صادف النقد الواسع، والذي جلب للإسلام في نظر أهل الغرب مثالب جمة، ومطاعن كثيرة.

ومما لا شك فيه أن التوحيد في الزوجة هو المثل الأعلى، ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ويصادم الحقائق، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه؟ لم يكن للإسلام أمام الأمر الواقع، وهو دين اليسر، إلا أن يستبين أقرب أنواع العلاج، فلا يحكم فيه حكماً قاطعاً، ولا يأمر به أمراً باتاً.

والذي فعله الإسلام أول كل شيء أنه أنقص عدد الزوجات الشرعيات، وقد كان عند العرب الأقدمين مباحاً دون قيد، ثم أشار بعد ذلك بالتوحيد في الزوجة، في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

وأي رجل في الوجود يستطيع أن يعدل بين زوجاته المتعددات؟ ولذا كان التعدد بهذا الشرط مستحيل التنفيذ.

ولكن انظر كيف وضعه الإسلام وضعاً هو غاية في الرقة والدقة واللطف مع الحكمة.

ثم انظر: هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري

لفردية الزوجة، والتوحيد فيها، وتشديدها في تطبيق ذلك، قد منعت تعدد الزوجات؟ وهل يستطيع شخص أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا ـ وَدَعْ عنك الأفراد ـ الذين كانت لهم الزوجات المتعددة، والنساء الكثيرات، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام.

* إن تعدد الزوجات قانون طبيعي، وسيبقى ما بقي العالم! ولذلك فإن ما فعلته المسيحية، لم يأت بالغرض الذي أرادته، فانعكست الآية معها، وصرنا نشهد الإغراء بجميع أنواعه، وكان مثلها في ذلك مثل الشجرة الملعونة التي حرمت ثمراتها، فكان التحريم إغراء.

على أن نظرية التوحيد في الزوجة، وهي النظرية الآخذة بها المسيحية ظاهراً، تنطوي تحتها سيئات متعددة ظهرت على الأخص في ثلاث نتائج واقعية شديدة الخطر جسيمة البلاء، تلك هي **(الدعارة)**، و**(العوانس من النساء)**، و**(الأبناء غير الشرعيين)**.

وإن هذه الأمراض الاجتماعية ذات السيئات الأخلاقية لم تكن تعرف في البلاد التي طبقت فيها الشريعة الإسلامية تمام

التطبيق، وإنما انتشرت فيها بعد الاحتكاك بالمدنية الغربية.

ـ وتقول الكاتبة الإيطالية (لورا فيشيا فاغليري) أستاذة اللغة العربية وتاريخ الحضارة الإسلامية في (نابولي) بإيطاليا، في كتابها «دفاع عن الإسلام»:

إنه لم يقم الدليل حتى الآن بأي طريقة مطلقة، على أن تعدد الزوجات هو بالضرورة شرٌّ اجتماعي، وعقبة في طريق التقدم، ولكننا نؤثر ألاَّ نناقش المسألة على هذا الصعيد، وفي استطاعتنا أيضاً أن نصر على أنه في بعض مراحل التطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصة بعينها ـ كأن يقتل عدد من الذكور ضخم إلى حد استثنائي في الحرب مثلاً ـ يصبح تعدد الزوجات ضرورة اجتماعية، وعلى أية حال، فليس ينبغي أن نحكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور القديمة المتأخرة؛ لأنها كانت في أيام محمد ﷺ مقبولة قبولاً كاملاً، وكانت معترفاً بها من وجهة النظر الشرعية، لا بين العرب فحسب، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضاً.

❋ ❋ ❋

مساوىء التعدد
التي ظهرت بسبب الجهل المفرط، والبعد عن الدين

وهنا نجد من الإنصاف أن نذكر مساوىء التعدد بعد أن ذكرنا محاسنه، وذلك لمن لا يملك أهلية التعدد المنصوص عليها في الدين الإسلامي من الكتاب والسنة النبوية:

١ـ فمن أهم مساوئه ما ينشأ بين الزوجات من عداء وتحاسد وتنافس يؤدي إلى تنغيص عش الزوجية، وانشغال بال الزوج بتوافه الخصام بين الزوجات؛ مما يجعل حياته معهن جحيماً لا يكاد يطاق، وحيلتهن فيما بينهن نكداً لا يكاد ينتهي.

وكثيراً ما يهيج الشر بينهن أن إحداهن تكون أحبَّ إلى قلب الزوج من الأخرى أو من أخراهن، فيكون الحسد الذي لا يفتأ حدته إلا حكمة الزوج، وهيهات! إلا من أوتي أخلاق النبيين، وعقل الفلاسفة والحكماء!

٢ـ إن هذا العداء ينتقل غالباً إلى أولاد الزوجات، فينشأ

الإخوة وبينهم من العداء والبغضاء ما يؤدي في الكثير الغالب إلى متاعب للأسرة، وللأب خاصة؛ ما يكون له أسوأ الآثار في استقرار الحياة الزوجية وسعادتها.

٣ـ إن الزوج لا يمكنه العدل بين زوجاته في المحبة ـ كما أخبر الله تعالى ـ مهما حرص على العدل في النفقة والمعاملة[١]، وفي ميل الزوج إلى زوجته الجديدة إيحاش لقلب زوجته الأولى، وإيلامه لها؛ حيث تشعر أن زوجها كان لها خالصاً، فأصبح لها من ينافسها في حبه وعواطفه ومسكنه ومأكله ومشربه، إن الحب لا يقبل مشاركة ولا مزاحمة، فكيف يقر للزوجة الأولى قرار بعد هذا الشريك المزاحم الجديد؟ وأي عذاب هذا الذي تستطيع أن تتحمله، ودونه كل عذاب؟

٤ـ وقد قيل في مساوىء التعدد: إنه سبب من أسباب تشرد الطفولة في بلادنا، كما قيل مثله عن الطلاق.

ولكن التدقيق في دراسة التشرد وأسبابه وأماكنه يردُّ هذه

---

(١) وهذا ليس عند الإنسان العادي فحسب، بل هو عند الأنبياء أيضاً، وذلك لفعل النبي صلّى ﷺ عندما قسّم الأرزاق على زوجاته، قال: «اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تؤاخذني فيما لا أملك» وهو الميل القلبي للسيدة عائشة رضي الله عنها أكثر من باقي زوجاته.

الدعوى، ونذكر من ذلك أمراً بسيطاً، وهو أن التعدد في بلادنا كثيراً ما يقع في الريف، ويقصد منه أن يكون للأب أولاد كثيرون يساعدونه في زراعة الأرض التي يملكها، وهو لا يكون غالباً إلا من الموسرين كما تدل عليه الإحصاءات، ولا وجود للتشرد في الريف، ولا في أولاد الموسرين، وإنما هو موجود في المدن الكبرى، وفي أولاد الفقراء، وفي اليتامى، وأبناء المجرمين والمشردين، فللتشرد عوامل اجتماعية خاصة ليس تعدد الزوجات ولا الطلاق من أسبابه[١].

إن المساوىء الثلاثة الأولى هي التي تسلم في مساوىء تعدد الزوجات، ولكن: أي نظام لا مساوىء له؟ ثم أي شيء في الدنيا يجري كما يحب كل إنسان ويهواه؟ على أن التدين الصحيح والتربية الخلقية الكاملة يخففان كثيراً من هذه الأضرار حتى كأنها لا وجود لها.

إن نظام التعدد لا ينفذ غالباً إلا عند الضرورات،

(١) انظر في هذا الموضوع: البحث القيم الذي كتبه العلامة المحقق الشيخ محمد أبو زهرة في كتابيه «تنظيم الإسلام للمجتمع»، و«عقد الزواج وآثاره»، وانظر الإحصاء الدقيق الذي نشره الدكتور عبد الرحمن الصابوني في كتابه «مدى حرية الزوجين في الطلاق»، وهو الذي نال به شهادة الدكتوراه في الحقوق من جامعة القاهرة.

وللضرورات أحكامها؛ كالعملية الحربية: فيها آلام، وفيها ضحايا، ولكن إذا كانت لا بد منها، كانت دفاعاً مشروعاً يتحمل في سبيله كل تضحية وكل ألم، وإذا لم تكن ضرورية، كانت عملاً جنونياً لا يقدم عليه عاقل، وهذا هو تماماً موقف كل إنسان وكل مجتمع من قضية التعدد.

ثم إن شعور المرأة بالآلام لمزاحمة زوجة أخرى، لا يدفعه منع التعدد، فما دام الرجل يتطلع إلى امرأة أخرى، فبماذا تحول زوجته دون انصراف عواطفه إلى تلك المرأة؟ إنه يستطيع أن يخونها، وأن يواصل تلك المرأة سراً، ويعاشرها سراً، وقد تعلم ذلك، ولكنها لا تستطيع أن تفعل معه شيئاً، كما هو الواقع في حياة الغربيين، وفي حياة كثير من المنحرفين في بلادنا، أليس الأكرم لها ولزوجها وللمرأة الأخرى أن يكون هذا اللقاء بعلمها ورضاها، وأن يكون مشروعاً على سنة الله ورسوله كما يقولون[1]؟

---

(١) بل ما يحدث الآن على العكس تماماً، وربما تقول الزوجة لزوجها، أو الأم لولدها، أو الأب لابنه: اذهب وازنِ وافعل ما تحب وما تشاء من الفواحش مع من شئت وكيف شئت، ولا تأتِ بزوجة ثانية، وهذا ما سمعته كثيراً ممن يدعون الإسلام، وهو منهم بريء.

والرجل الذي يقتصر على امرأة واحدة، ولا يحب زوجته، ألا يؤلمها ذلك؟ ألا ينغص عيشها؟ ألا يفقدها السعادة والهناء في حياتها الزوجية؟ ولكنها ماذا تستطيع أن تفعل معه؟ أتجبره على حبها؟ هذا مستحيل! أتحبسه في بيتها؟ أتتوسل إليه بالرقى والتعاويذ؟ إن الحب كما لا يقبل المزاحمة لا يقبل الإكراه، فإذا ابتليت الزوجة بمن لا يحبها، كان ذلك في الكتاب مقدوراً، ولا سبيل إلى دفع عذابها النفسي وألمها بسبب ذلك، فإما أن تخسر الزوج كله بالطلاق، وإما أن تخسر نصفه بالتعدد، فأيهما أكثر خسارةً لها وأشد إيلاماً؟!

* * *

التعدد عند المسلمين نظام أخلاقي

إن نظام التعدد ـ وبخاصة نظامه في الإسلام ـ نظام أخلاقي إنساني.

أما أنه أخلاقي، فلأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء، وفي أي وقت شاء.

إنه لا يجوز له أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة على زوجته الأولى.

ولا يجوز له أن يتصل بواحدة منهن سراً، بل لا بد من إجراء العقد وإعلانه، ولو بين نفر محدود، ولا بد من أن يعلم أولياء المرأة بهذا الاتصال المشروع، ويوافقوا عليه، أو ألاَّ يبدوا عليه اعتراضاً، ولا بد من تسجيله ـ بحسب التنظيم الحديث ـ في محكمة مخصصة لعقود الزواج، ويستحب أن يولم الرجل

عليه، وأن يدعو لذلك أصدقاءه، وأن يضرب له الدفوف مبالغة في الفرح والإكرام.

وأما أنه إنساني، فلأنه يخفف الرجل به من أعباء المجتمع بإيواء امرأة لا زوج لها، ونقلِها إلى مصاف الزوجات المصونات المحصنات.

ولأنه يدفع ثمن اتصاله الجنسي مهراً وأثاثاً ونفقات تعادل فائدته الاجتماعية من بناء خلية اجتماعية تنتج للأمة نسلاً عاملاً.

ولأنه لا يخلي بين المرأة التي اتصل بها وبين متاعب الحمل وأعبائه، بل يتحمل قسطاً من ذلك ينفقه عليها أثناء حملها وولادتها.

ولأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم هذا الاتصال الجنسي، ويقدمهم للمجتمع ثمرة من ثمرات الحب الشريف الكريم، يعتز هو بهم، وتعتز أمته في المستقبل بهم.

إن نظام التعدد يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود.

* * *

التعدد عند الغربيين لا أخلاقي ولا إنساني

وأين هذا من التعدد الواقع في حياة الغربيين؛ حتى تحداهم أحدُ كتابهم أن يكون أحدهم وهو على فراش الموت يدلي باعترافاته للكاهن، تحدَّاهم أن يكون فيهم واحد لا يعترف للكاهن[١] بأنه اتصل بامرأة غير امرأته ولو مرة واحدة في حياته؟!

إن هذا التعدد عند الغربيين واقع من غير قانون، بل واقع تحت سمع القانون وبصره.

---

(١) مما يحدث عند النصارى أن الواحد منهم ذكراً كان أو أنثى بعد أن يقع بفعل الزنى يأتي إلى القسيس في الكنيسة ويعترف بفعل الزنى كي يغسل عنه هذه الفعلة، فيقول له القسيس: لقد عفونا عنك، ولا تعد لمثلها، ويعاهد على ذلك، ولكن الأمر غير ذلك في قضية المعاهدة.

إنه لا يقع باسم الزوجات، ولكنه يقع باسم الصديقات والخليلات.

إنه ليس مقتصراً على أربعة فحسب، بل هو إلى ما لا نهاية له من العدد.

إنه لا يقع علناً تفرح به الأسرة، ولكن سراً لا يعرف به أحد.

إنه لا يلزم صاحبه بأية مسؤولية مالية نحو النساء اللائي يتصل بهن، بل حسبه أن يلوث شرفهن، ثم يتركهن للخزي والعار والفاقة وتحمل آلام الحمل والولادة غير المشروعة.

إنه لا يلزم صاحبه بالاعتراف بما نتج عن هذا الاتصال من أولاد، بل يعتبرون غير شرعيين، يحملون على جباههم خزي السفاح ما عاشوا، لا يملكون أن يرفعوا بذلك رأساً.

إنه تعدد قانوني من غير أن يسمى تعدد الزوجات، خالٍ من كل تصرف أخلاقي أو يقظة وجدانية، أو شعور إنساني.

إنه تعدد تبعث عليه الشهوة والأنانية، ويفر من تحمل كل مسؤولية.

فأي النظامين ألصقُ بالأخلاق، وأكبحُ للشهوة، وأكرمُ للمرأة، وأدلُّ على الرقي، وأبرُّ بالإنسانية؟

شغب الأوروبيين
من قضية التعدد عند المسلمين

بعد هذا يحق لك أن تتعجب من إثارة الغربيين للضجة على الإسلام والمسلمين حول تعدد الزوجات، وتتساءل:

ألا يشعرون في قرارة أنفسهم بأنهم ليسوا على حق في إثارة هذه الضجة على الإسلام؟

ألا يشعرون بأنهم حين يضجون من تفكك الأسرة، وتكاثر الأولاد عاماً بعد عام، يعترفون ضمناً بأنهم لا يستطيعون أن يقتصروا على امرأة واحدة؟

ألا يشعرون بأن من يقتصر على أربعة خير ممن يجدد كل ليلة زوجة؟ وأن من يلتزم نحو من يتصل بها بمسؤوليات أدبية ومالية أنبلُ ممن يتخلى أمامها عن كل مسؤولية.

ألا يشعرون أن إنجاب نصف مليون ولد بصورة مشروعة

أكرمُ وأحسنُ للنظام الاجتماعي من إنجابهم بصورة غير مشروعة؟!

في اعتقادي أنهم يشعرون بذلك لو تخلّوا عن غرورهم من جهة، وتعصُّبِهم من جهة أخرى.

أما الغرور، فهو اعتقادهم أن كل ما هم عليه حسن وجميل، وأن ما عليه غيرهم من الأمم والشعوب ـ وبخاصة المستضعفة منها ـ سيىء وقبيح.

وأما التعصب، فهو هذا الذي ما يزالون يتوارثونه جيلاً بعد جيل ضد الإسلام ونبيه وقرآنه.

صراحة الغربيين بالعداوة للمسلمين من خلال التعدد السليم:

يقول الدكتور مصطفى السباعي:

حين كنت في دبلن (إرلندا) عام ١٩٥٦ زرت مؤسسة الآباء اليسوعيين فيها، وجرى حديث طويل بيني وبين الأب المدير لها، وكان مما قلته له:

لماذا تحملون على الإسلام ونبيه، وبخاصة في كتبكم المدرسية بما لا يصح أن يقال في مثل هذا العصر الذي تعارفت فيه الشعوب والتقت الثقافات؟

فأجابني: نحن الغربيين لا نستطيع أن نحترم رجلاً تزوج تسع نساء!..

قلت له: هل تحترمون نبي الله داود، ونبيه سليمان!

قال: بلى! وهما عندنا من أنبياء التوراة!

قلت: إن نبي الله داود كان له تسع وتسعون زوجة أكملهن بمئة بالزواج من زوجة قائده (أوريا) كما هو معلوم[1]، ونبي الله سليمان كانت له ـ كما جاء في التوراة ـ سبع مئة زوجة من الحرائر، وثلاث مئة من الجواري، وكنّ أجملَ أهلِ زمانهن، فلمَ يستحقُّ احترامَكم مَنْ يتزوج ألف امرأة، ولا يستحق من يتزوج تسعاً؟ لماذا لا يستحق احترامكم من تزوج تسعاً، ثمانية منهن ثيبات، وأمهات، وبعضهن عجائز، والتاسعة هي الفتاة البكر الوحيدة التي تزوجها طيلة عمره؟

فسكت قليلاً وقال: لقد أخطأت التعبير، أنا أقصد أننا نحن الغربيين لا نستسيغ الزواج بأكثر من امرأة، ويبدو لنا أن من يغدد الزوجات غريب الأطوار، أو عارم الشهوة!

---

(١) هناك شكوك في صحة هذه الزوجة المئة أهي زوجة القائد أوريا أم لا؟ وما هي حقيقة القصة؟ الله أعلم بذلك لكن لا كما يقولون: إن سيدنا داود دفع القائد إلى الحرب كي يموت، ثم يأخذ له زوجته بعد ذلك.

قلت: فما تقولون في داود وسليمان وبقية أنبياء بني إسرائيل الذين كانوا جميعاً معددين للزوجات بدءاً من إبراهيم عليه السلام ـ؟

فسكت، ولم يحر جواباً . . .

* * *

دفاع أحرار الفكر الغربيين عن تعدد الزوجات

قالت (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفية العالمية في كتابها: «الأديان المنتشرة في الهند»:

إني أقرأ في العهد القديم (التوراة) أن صدِّيق الله الذي يفيض قلبه طبقاً لإرادة الله كان معدداً للزوجات، وزيادة على هذا فإن العهد الجديد (الإنجيل) لا يحرم تعدد الزوجات إلا على من كان أسْقُفاً أو شمّاساً، فإنهما هما المكلفان أن يكتفيا بزوجة واحدة، وإني لأجد كذلك تعدد الزوجات في الكتب الهندية القديمة، وما يتهمون الإسلام إلا لأنه من السهل على الإنسان أن يتتبع العيوب في عقائد الغير ويشهِّر بها.

ولكن كيف يجوز أن يجرؤ الغربيون على الثورة ضد تعدد الزوجات المحدود عند الشرقيين ما دام البغاء شائعاً في بلادهم؟ ومن يتأمل فلا يجد وحدة الزوجة محترمة إلا لدى نفر

قليل من الرجال الطاهرين، فلا يصح أن يقال عن بيئة أهلها موحدون للزوجة ما دام فيها إلى جانب الزوجة الشرعية خدينات من وراء ستار.

ومتى وزنا الأمور بقسطاس العدل المستقيم، ظهر لنا أن تعدد الزوجات الإسلامي الذي يحفظ ويحمي ويغذي ويكسو النساء، أرجحُ وزناً من البغاء الغربي الذي يسمح بأن يتخذ الرجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشارع متى قضى منها أوطاره، صرحوا بأن الأمرين قبيحان! ولكن لا تسمحوا للمسيحي أن يذم أخاه المسلم بسبب أمر يشتركان في ارتكابه[1].

أقول: لا يسلم للكاتبة بأن تعدد الزوجات كالبغاء! وهذا ما لا يختلف فيه، بل إنها هي ذاتها فيما سبق تعترف بأن التعدد أشرف وأكرم للمرأة وأولادها من البغاء، فكيف يستويان في القبح؟

* * *

(١) مجلة الأزهر: المجلد الثامن: (٢٩١).

الأنكليز قديماً يُشجِّعون تعدد الزوجات

لحظت بعض الصحف الفرنسية أن جريدة (دايلي ميل) الإنجليزية الشهيرة نشرت مقالة غريبة في الإشادة بتعدد الزوجات، لو نشرت قبل اليوم، لجلبت على الجريدة والكاتب أشد سخط وأروع عقاب، فقد كان المساس بالعادات والتقاليد في إنجلترة من أشد الخطورات.

لحظ كاتب المقال أن **في إنكلترا وبلاد الغال زيادة في عدد النساء على الرجال تقدر بمليونين من السيدات، وقال: إن إباحة تعدد الزوجات هي الطريقة الوحيدة للعلاج الناجع.**

قال الكاتب: وليست مسألة الزوجة الواحدة إلا مسألة اعتقاد واتفاق، وهي في الحق والواقع نتيجة نسبة عددية، ثم ذكر أن نظرية المرأة الواحدة للرجل الواحد هي نظرية الأنسب والأوفق، ولكن الاستمساك بها لا يستحسن إلا عند التعادل

العددي في الجنس، أما إذا زاد عدد جنس على الآخر، ولم تتخذ التدابير لذلك، فلا مفر من حرب طاحنة تنشب بين الجنسين[1].

* * *

(١) «مجلة الفتح» القاهرية (العدد الصادر بتاريخ ١٥ من المحرم١٣٤٦هـ، ١٤تموز١٩٢٧م).

أهمية التعدد في نظر المنصفين من المسيحيين(١)

قال الدكتور نظمي لوقا في كتابه: «محمد الرسالة والرسول»:

الزوجة الواحدة أو الزوجات الكثيرات.

هذا هو لباب ما يثور حول موضوع الزواج في دين الإسلام، فلا بد من وقفة هاهنا لنتبين الحقيقة في هذا.

من المُسلَّم به أن الدين لا يقصد به مستوى من البشر دون مستوى، ولا عصر من العصور دون سائرها، ولا بيئة من البيئات بعينها، وإنما يراد به التشريع للكافة، وتنظيم حياة البشر من حيث هم كذلك، مع مراعاة فطرتهم السوية.. ولكن مع

---

(١) انظر كتاب: «المرأة بين الفقه والقانون» للدكتور مصطفى السباعي (ص: ٢٣٠ وما بعدها).

الإشارة إلى ما فوق ذلك من درجات السمو التي لا يبلغ إليها إلا الخاصة وأولو العزم من الناس.

وعلاقة المساكنة بين الذكر والأنثى هي أساس الأسرة، وهي تنبعث من غريزة طبيعية ينظمها التشريع أو العرف الاجتماعي ما وسعه التنظيم، عسى أن يضع حدوداً لتلك القوة الحيوية العارمة التي ترتفع بالإنسان فوق مستوى البهيم.

وما من شك أن نظام الزوجة الواحدة الدائمة نظام مثالي، ومن البديهي أيضاً ألا يطيقه إلا المثاليون.

ونظرة إلى واقع الحياة البشرية في تاريخ مجتمعاتها الغابرة والحاضرة، تطلعنا على تعدد النساء في حياة الرجل الواحد، سواء جهراً أو سراً، وسواء برخصة من القانون أو الدين، أو حتف القانون والعقيدة.

وما من عاقل يفضل التعدد بغير رخصة على التعدد برخصة؛ فإن أثر الشعور بالإثم والاختلاس على السلوك البشري بعامة أثر خبيث، يسمم حلاوته، ويعكر صفاءه الذي لا تقوم السعادة الروحية والنفسية بغيره، فضلاً عما في العلاقات المختلسة من أضرار بالمرأة، وإفساد لحياتها، لا حيلة فيه.

ثم إن حياة البداوة والريف غير حياة الحضر؛ ففي الريف والبادية يعز القوت أحياناً، ولا سيما على المرأة، وقد يكون عدد النساء زيادة عن الرجال، فلا يصان عرض المرأة، ولا تستقر معيشتها مادياً ونفسياً إلا إذا صارت في كنف رجل، وعندئذٍ لا حيلة إلاَّ في التعدد؛ لأنه الحل السليم الوحيد، أو هو أسلم أساس لجماعةٍ هذه حقيقةُ ظروفها، والضروراتُ تبيح المحظورات.

هي رخصة إذن تستخدم بحقها، وعند حصول مسوغاتها الطبيعية؛ من أحوال البيئة، أو من أحوال الأفراد.

وما القول في زوجة أقعدها المرض؟ وما القول في الزوجة العقيم؟ وما القول في الزوجة الفاترة؟ وما القول في الزوجة السقيمة الأعصاب؟ أطلاقها أرحُم بها أم إردافُها بزوجة أخرى؟

لا شك أن الأمر واضح.

هي رخصة إذن تستخدم بحقها، ولكنها ليست إلزاماً، فهذه سورة النساء تقول بصريح النص:

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً ﴾ [النساء: ٣].

بل وتقول أكثر من هذا:

﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء: ١٢٩].

وفي هذا إيحاء، بل حض على التزوج بواحدة.

وليس من الإنصاف في شيء أن نقيس هذا الحض بمقياس زماننا وآدابنا.

بل بمقياس زمان الدعوة وآدابه، ففي تلك البيئة الصحراوية الجاهلية كان التعدد مطلقاً من كل قيد. ومن هذا نفهم سر قول القرآن: ﴿ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ﴾ بلهجة من يعدد للطامع ما هو مباح، بأسلوب يوحي بالتوسيع، وهو يرمي إلى التضييق كل التضييق..

أما في غير تلك البيئة وشبيهاتها من بيئات البشر كافة الذين تتوجه إليهم الدعوة، فالمسألة أوضح، ولن تضيرهم رخصة التعدد وهم على التوحد أو أقرب إليه طبعاً ونشأةً.

ولا يتم النظر في موضوع الزواج، ما تعدد منه وما توحد، من غير النظر في كيفية الزواج، أو نوع الصلة الزوجية.

إنها ليست مسافدة حيوانية بين ذكر وأنثى على إطلاق بواعث الرغبة والاشتهاء الغريزي بين جنسي النوع البشري، بل لغير هذا قامت كوابح الآداب وضوابط الشرائع والعقائد.

﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١].

هكذا جاء في سورة الروم، وإني لأرى في قوله: ﴿مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ لمسة تمس شغاف القلب، وقد ذكر بما في الزواج من قربى تجعل الزوجة قطعة من النفس، ثم أردف ذلك بالسكن. وما أقرب السكنَ من سكينة النفس في هذا الباب، لا مساكنةِ الأجساد؛ بدليل ما أردف بذلك من المودة والرحمة.

مشاطرة نفس، وسكنها وسكينتها، ومودة ورحمة، ما من شيء في هذه كلها من خصائص المتعة الشهوية والرغبة الجنسية البحت؛ فإن الشهوة تأخذ، وتنال، وهي معتصمة بأنانيتها وانعزالها عن الطرف الآخر، ولا تزيد بعد مأربها إلا شعوراً بالعزلة والوحدة الموحشة، وشتان هذا والمشاطرة، وسكن النفس، والمودة والرحمة.

كل أولئك من صفات الحنان: الحنان الذي يرحم ويؤثر، ومن صفات المحبة التي تعطي قبل أن تأخذ، وتنيل قبل أن تنال، وتقيم مطمئنة لتزداد بالمساكنة غنىً وأمناً وأنساً.. وتلك عليا مناعم المعاشرة والإنسانية، بما فيها من غلبة الروح

على نزوات الأجساد ودفعات الرغبة العمياء.

* الزواج مطلب نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلباً شهوياً جسدياً، وإن كان له أساس جسدي. فما كان أحرى الناسَ لو أن مطلب الجسد رائدُهم ومبتغاهم ألا يعرفوا حدود الزواج وقيوده، التي تفرض الالتزامات على كل حال، ثقلت تلك الالتزامات أو خفت، وتربط بين الزوج وزوجه برباط هو قيد على كل حال، وفي خارج الزواج لا قيد لمن كل همه متاع البدن وقضاء اللبانات الشهوية.

ورب قائل: أما والزواجُ مطلبٌ نفسي وروحي عند الإنسان، وليس مطلباً شهوياً جسدياً، وإن كان له أساس جسدي.. ففيم التعدد إذن، وإن كان رخصة يقوم به من شاء، ويمتنع عنه من شاء؟.. أمَا كان التوحّد هو سبيل ذلك السكن النفسي بمعنى الكلمة؟

والجواب: إن هذا صحيح من حيث المبدأ ولا مراء، ولكن المبادىء قلما تعيش في دنيا البشر فتتيسر في أمور هي أمس ما تكون بالحياة اليومية والحقائق المادية.

وأزيد الأمر وضوحاً: أين هي الزوجة المثلى التي تملأ جوانب الرجل النفسية، وتسكن إليها نفسه سكناً كاملاً حتى

لا يفتقد في كنفها لوناً من السكينة والطمأنينة كان يرجوه أو يشتاق إليه؟

قليل ▪ أقل من القليل.

وسنعطي لمحة عن بعض أولئك النسوة اللاتي كُنَّ مثالاً تميز به عبر التاريخ، ولكنْ تعالَ معي إلى حديث النبي ﷺ حيث يقول عن صفة النساء: «إن المرأة خُلقت من ضِلَعٍ، ولن تستقيم لك على طريقة، فإن استمتعْتَ، بها استمتعْتَ بها وفيها عِوَجٌ، إنْ ذهبْتَ تقُيمها، كسرتها، وكَسْرُها طلاقُها»[1].

وسل سليمان الحكيم، الذي عرف مئات النساء من جميع الأصناف والألوان، وقد اجتمع في خطابه من التجارب الزوجية، والنسوية ما لم يجتمع لإنسان، يقول لك:

(الزوجة الفضلى أثمنُ من اللؤلؤ النفيس، من ذا يجدها؟!).

حتى أنت يا سليمان؟! فماذا يقول إذن سواك من عباد الله الذين لم يؤتوا الملك العضوض والجاه العريض؟

إن من وجد هذه اللؤلؤة بين النساء، لن تهفوَ نفسه إلى

---

(١) «صحيح مسلم»، باب: الوصية بالنساء.

سواها، بل يتعلق بها تعلق الطفل بصدر أمه، لا يرضى به بديلاً، ولا يروم عنه حولاً . .

أما من لم يجدها، ففي نفسه أشواق تظل ظمأى، تتلفت صادفة تنشد ريها هنا وهناك.

وهنا وهناك هذا واقع نلمسه كل يوم، وكل ساعة، في رجال محصنين بالزواج، تصبو نفوسهم إلى غير زوجاتهم، في علاقات مختلسة تُسِفُّ بهم وبشريكاتهم إلى دَرْكِ الحيوان، أو درك الخزي والتأثم المهدد لشعور الكرامة الذي هو خاصة الإنسان بالإطلاق . .

فراغ ينشد الامتلاء، فالطبيعة تفزع من الفراغ وتأباه كما يقول الحكيم القديم . . ومن هنا يكون في رخصة التعدد ملاذٌ يكفي الناسَ شرَّين:

أولهما: شرُّ التورط في الآثام التي قد تشوه النفس مهما أرضَتْ نوازعَ الأشواق الجسدية.

وثاني الشرَّين: تطليق الزوجة القديمة؛ لتفسح للزوجة الجديدة مكاناً في نظام التوحد، وقد تكون للزواج الأول ثمرات تذوق التشرد، وقد تكون الزوجة الأولى مثقلة بالسنين، أو العلة، أو الأبناء، أو عاطلة من الجمال، خالية اليد من

مهنة، خالية الوفاض من مال، فتقوض حياتها، ولعلها كانت تُؤْثر البقاء في كنف زوجها على كل حال.

الزوجة العاقلة التقيّة:

* وهناك حالات كثيرة من هذا القبيل، سأذكر منها حالة وقعت مع رجل كان متزوجاً من سيدة قضى معها ربع قرن لم تشركها زوجة أخرى، وكان لهما ولد واحد تجاوز العشرين من عمره، ثم مات فجأة.. وخيّم الحزن على البيت.. وكان واضحاً أن الزوجة بلغت من اليأس منذ زمن.. وإذا بها تلح على زوجها أن تخطب له زوجة أخرى تنجب له ولداً تقر به أعينهما في خريف العمر!

وخطبت الزوجة لزوجها، وأعرس في دارهما، وكانت الزوجة الأولى من أبر الناس وأرفقهم بالزوجة الجديدة، وكأنها ابنتها، وكان فرحها بالمولود البكر فرحاً جارفاً، فكأنما دبت الخضرة في عودها الجاف، وعودِ زوجِها الثاكل.. وأشهد أن هذا الطفل كان ألصقَ بصدر زوجةِ أبيه الكهلةِ من صدر أمه الشابة، وأشهدُ أني أدركت من أحوال هذه الأسرة معنى ما حفلتْ به كتب بني إسرائيل من ندبِ الزوجة العاقر جاريةً لها كي تحمل من زوجها وتلدَ لها نسلاً!

ولو نظرنا إلى حياة الرسول نفسه، لوجدناه لم يشرك في فراشه أحداً مدة حياة خديجة، وقد طال زواجها ربع قرن تقريباً، هو طور الفحولة في حياة الإنسان، ما بين الخمسة والعشرين والخمسين، ولم تتعدد زوجاته إلا بعد وفاتها.

وليس هذا موضع الكلام في ظروف زواجه بأولئك الزوجات، بل حسبنا الإشارة إلى أن خديجة كانت الزوجة المثلى في حياة الرسول، ظل يشهد بذلك ويغار عليها إلى ختام أيامه، ويؤكد لعائشة الصغيرة البكر أن الله لم يبدله بخديجة خيراً منها قط.

* زوجة مثلى ملأت فراغ النفس فسكنت إليها، ولما ذهبت تركت فراغاً هائلاً لم تستطع واحدة أن تملأه، وأكاد أحس أن الكثيرات عجزن عن ملء هذا الفراغ الكبير على وجه التمام.

وأياً كان التعدد بموجبات تلك الرخصة، فهو مشروط على كل حال بالمودة والرحمة، فلا تحل فيه المغالطة والإضرار الأناني اللئيم..

ويجب أن أشير هنا إلى ما يذهب إليه المعتزلة من تحريم زواج الرجل بثانية ما دامت الأولى في عصمته؛ لما في ذلك من المضارة للزوجة، وهي سيئة لا يستحسنها العقل.

وهذا من باب السمو الذي يحض القرآن عليه؛ إذ أشار إلى

الاكتفاء بواحدة خيفة الظلم الذي لا مناص منه في حال التعدد، ولكن الرخصة واضحة، والحكمة منها قاطعة بأن التعدد غير محرم لمن كان مستطيعاً بالقيام العادل بكل واجباته الدينية والدنيوية؛ كالطعام والمتاع والتعامل؛ لا من جهة الحب والميل القلبي.

رخصة مبذولة لمن لا مندوحة لهم عنها، والمرتقى فوق ذلك مفتوح لمن استطاع وهو محمود.

وها نحن نرى ظروف الناس تتقدم بهم يوماً بعد يوم نحو سياسة التوحد في الزواج[١]، مع ارتقاء العلم، وانفساح الفرص للزواج عن بينة ودرس وتمحيص.

ولا بد في هذا المقام من التعرض لناموس الزواج أصلاً، بعد أن أشاعت المسيحية حوله جواً خاصاً، خلاصته أن العفة وأن الرهبانية هي الأصل، ومن لم يستطع ذلك، فليتزوج، فكان الزواج رخصة يرتخصها من لا مندوحة له من ذلك، والسلام.

---

(١) وأعظم ما نخشاه أن تنتهج الدول الإسلامية هذا المنهج السيىء، وتجعل منه قراراً يمنع التعدد رسمياً مع إنزال العقاب بمن يجعل لنفسه أكثر من زوجة.

* البدن شر لا بد منه، وكذلك الزواج، والخير كل الخير في محاربتهما، وعدم الانسياقِ لهما، والإخلادِ إليهما.

* حياة لا طمأنينة فيها ولا قرار، وإنما هو الصراع المستمر، والقلق المستمر، الذي تفسد به الدنيا، وتعيا به النفس، وقد كشف لنا علم النفس الحديث عن العلل والآفات المخربة التي تسمم ينابيع الحياة بسبب الشعور بالتأثم من الجسم وغرائزه النوعية.

وما حال إنسان يمارس الحياة حزيناً من كل نبضة سرور بها، وكل خلجة استمتاع فيها، وكل انتفاضة طبيعية إليها؟

* إن الإسلام لا يقاوم الحياة، بل يقر الفطرة البشرية على تقديسها، ولا يفصل بين حياة الروح وحياة الجسد؛ حيث لا انفصال لهما في واقع الجِبِلَّة التي جبلَها خالقُها الحكيم الخبير.

إن القرآن يكرر فضلَ الخالق وحكمتَه السامية في إبداع الجنسين، وكيف أن هذه سُنة الله في خلقه كافة في جميع مراتب الحياة. والرسولُ يؤكد أن الزواج نصف الدين.

وأي تعبير أقربَ إلى فطرة الحياة، ويرفع عن تلك الصلة كل شبهة في خزي أو هبوط معيب، مما ورد في سورة البقرة، بذلك التعبير اللطيف الرقيق اللبق:

﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [البقرة: ١٨٧].

أو كما ورد في سورة النساء في باب تعظيم ما يكون بالزواج من ميثاق وعقد وعهد له حرمة تُرعى:

﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ [النساء: ٢١].

بل إن الكراهة أمر لا يسوِّغ البدارَ إلى فصم العروة الوثقى، كما جاء في سورة النساء أيضاً:

﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩].

إن الأساس في ذلك العقد أنه لا ضرر ولا ضرار ﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، كما جاء في سورة البقرة.. وإن ذلك لمسبار الخلق الكريم الذي يترفع في سمت الفروسية عن الافتئات الذميم والجور اللئيم، حتى إن الرسول قال في خطبة الوداع:

«واستوصوا بالنساء خيراً، فإنما هُنَّ عندكم عَوانٍ ليس تملكون منهنَّ شيئاً غيرَ ذلك؛ إلاّ أنْ يأتينَ بفاحشةٍ مُبيّنة»[١].

---

(١) رواه الترمذي.

إن الرجل يمسك المرأة، ويقوم على أمرها في كنفه، فهي تحت رحمته، ومن ثم وجبت عليه الرحمة بها ولم يجز له الاستبداد بأمرها، إنها أمانة في يده وعنقه، وليس بعد أمانة الله محرجة لمن ألقى السمع وهو شهيد!

استجابة للحياة في طلاقة، وبراءة من التأثم، وتقديس لدوافعها، وورود طلق لينابيعها، مع الحفاظ عليها من أكدار البهيمية المسفة، بذلك يسعد المرء من بني الإنسان، وتترقرق في نفسه نضارة الثقة وأفراح الحياة، ولا يجد حرجاً بين ربه ونفسه، وربُّه قد خلقه على تلك الفطرة، ولو شاء، لجعله مَلَكاً لا بدنَ له ولا شهوة.

كان لا بد من إصلاح ما بين الإنسان وبين نفسه التي بين جنبيه بعقيدة موفقة بين الدين والدنيا. وقد نهض بهذا الإسلام، وكانت سنته في الزواج كفاء خطته في جوانب الهداية البشرية الفطرية؛ لتحرير البشر من الذعر، والخزي وعقيدة الإثم الشوهاء التي كبّلته، ولم تزل تكبل الكثيرين عن انطلاقة الحياة وسواء الفطرة.

* * *

الإيطاليون سابقاً يطالبون بما يشبه تعدد الزوجات[1]

عقد اتحاد القانونيات العالميات مؤتمر (تورنتو) بإيطاليا وسبق عقده من قبل في (باريس) و(جنيف) و(ستراسبورج)، وغيرها، ومثلت فيه بعض الدول العربية، ويعنى الاتحاد ببحث حقوق العائلة والأحوال الشخصية للمرأة، والعمل على وضع القوانين التي تكفل حمايتها.

قالت الأهرام: وقد بحث المؤتمر في دورته الحالية مسألتين: حقوق النساء، والابن غير الشرعي، وما سموه بالأم الآنسة؛ أي: التي أنجبت أطفالاً دون أن تتزوج، ورأت المجتمعات ترتيب حقوق لكل امرأة قِبل أي رجل يتصل بها، وذكرت رئيسة المؤتمر أن الاتحاد وضع مشروع معاهدة لحماية الابن غير الشرعي، وعلاقة المرأة بالرجل.

---

(١) «الأهرام» (سبتمبر عام١٩٥٣).

وقد خطت امرأة انجليزية خطوة إيجابية لعلها من آثار الدعوة إلى هذه المعاهدة، ورفعت قضية على طيار أمريكي تطلب النفقة لها ولوليدها منه، فرفضت المحكمة دعواها بحجة أن على فتيات الإنجليز أن يحرصن في علاقاتهن مع الأمريكان.

وكانت هذه واحدة من سبعين ألفاً من الأمهات الأوانس في الأيام الأخيرة شغلن الضمير المتمدن في نصف العالم الحر..! بالاستماع لحظة إلى أمريكي مسؤول ينادي بعقد معاهدة في شأن أولئك الفتيات البائسات.

وقد علقت الأهرام في باب: (ما قل ودل) بتاريخ ١٨/ ٢/ ١٩٥٤ بما يلي:

ستعقد بين **بريطانيا وأمريكا معاهدة من نوع جديد، فلا هي سياسية، ولا هي عسكرية، ولا هي مالية، إنها معاهدة غرامية.**

ويقول السناتور (جرين) عضو لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي:

إن هذا الضمير الأمريكي يجب أن يتحرك، وإن معاهدة لتصحيح المواقف يجب أن تعقد. **أما الموقف، فهو خاص بسبعين ألف ابن حرام**، ولدوا بسبب الجنود الأمريكان، فلما حاولت إحداهن أن ترفع قضية نفقة، حكم القضاء البريطاني

ضدها، وقال القاضي في حكمه: إن العبرة تقضي بضرورة أن تحرص هؤلاء الشابات في علاقتهن مع الجنود الأمريكان حرصاً أكثر من ذلك، وبذلك سقطت نفقة سبعين ألف فتاة وامرأة[1].

ماذا بقي من إباحة تعدد الزوجات بعد المطالبة بوجوب إنفاق الرجل على من اتصل بامرأة اتصالاً محرماً، وبالاعتراف بالأولاد الناشئين عن هذه العلاقة الآثمة؟

أليس الأفضل والأكرم للمرأة نفسها أن تكون علاقتها بالرجل علاقة مشروعة تحت سمع القانون وبصره، وفي رعاية المجتمع وتكريمه؟ أليس من حق هؤلاء الأولاد غير الشرعيين أن تكون ولادتهم عن طريق شرعي، فيعيشوا في المجتمع مرفوعي الرأس، موفوري الكرامة؟ أليس الإصرار على منع التعدد قانوناً مع المطالبة بالاعتراف بنتائج التعدد غير القانوني إهانة للمرأة، وإساءة إلى الأولاد، وتشجيعاً على الإثم والفجور وفساد الأخلاق؟

بلى! ولكن الغربيين قوم منافقون في ادعاء المعاني الإنسانية النبيلة!

* * *

---

(١) من كتاب «المرأة في الإسلام» للأستاذ كمال أحمد عون: (٨٧).

اعتراف سيدة إنكليزية بفضل إباحة التَّعدُّد

لقد عَرَفَ فضلَ إباحة التعدد كثيرٌ ممن كانوا يعيبونه من الغربيين، وقام من رجالهم ونسائهم من يدعو إليه في صحفهم وغيرها، وإليك ما كتبته فاضلة إنجليزية[١]:

لقد كثرت الشاردات من بناتنا، وعمَّ البلاء، وقل الباحثون عن أسباب ذلك، وإذا كنت امرأة تراني أنظر إلى هاتيك البنات وقلبي يتقطع شفقةً عليهن وحزناً، وماذا عسى أن يفيدهن بثي وحزني وتوجعي وتفجعي، وإن شاركني فيه الناس جميعاً، لا فائدة إلا في العمل بما يمنع هذه الحالة الرجسة، ولله در العالم الفاضل (تومس)، فإنه رأى الداء، ووصف له الدواء الكافل للشفاء، وهو إباحة التزوج بأكثر من واحدة، وبهذه

---

(١) كتاب «تعدد الزوجات أم تعدد العشيقات؟» (ص: ٣٥) نقلاً عن (جريدة لا غوص ويكلي ركورد» نقلاً عن «جريدة لندن ثروت».

الواسطة يزول البلاء لا محالة، وتصبح بناتنا ربات بيوت، فالبلاء كل البلاء في إجبار الرجل الأوروبي على الاكتفاء بامرأة واحدة، فهذا التحديد هو الذي جعل بناتنا شوارد، وقذف بهن إلى التماس أعمال الرجال، ولا بد من تفاقم الشر إذا لم يبح للرجل التزوج بأكثر من واحدة[١].

* * *

(١) إنني أتوجه بهذا الكلام إلى أولئك الأشخاص المغرورين المدفوعين أن: استيقظو من غفلتكم، وافتحوا قلوبكم، وارحموا أمماً ستدخل جهنم بسببكم.

سيدة مصرية تدعو لتعدد الزوجات(١)

سيدة مصرية أسست جمعية مكونة من ٧٠ عضواً من النساء لتشجيع الرجال على تعدد الزوجات حاملة شعار (زوجة واحدة لا تكفي)، وتصرح بأن الرجل بحاجة للزواج بأكثر من واحدة، متذرعة بأن مثل هذه الجمعية تحل مشاكل العنوسة والانحلال الأخلاقي في المجتمع(٢).

وعندما سئلت هذه السيدة ما إذا كانت تقبل بقيام زوجها بالزواج عليها، أجابت بأنها تحاول تزويجه من صديقتها، لكنهما لم يتقبلا الفكرة بعد، وأنها ترى أن الزوجة عندما تكتشف بأن زوجها على علاقة بأخرى، فما عليها سوى تزويجه منها. .

---

(١) هي السيدة هيام دربك الصحفية، : «جمعية التيسير»، وهي تقصد بهذا الاسم تيسير الزواج، الجمعية «مجلة فوانيس» المصرية.

(٢) نقلاً عن «مجلة فوانيس» (عدد ٤) ١٥/ ١٠/ ٢٠٠٣.

وتثير هذه القضية تساؤلاً حول تعدد الزوجات إن كان يمثل الحل المناسب لمشاكل العنوسة والانحلال الأخلاقي. . وليس مستبعداً بعد اليوم أن تبحث المرأة عن عروس ليس لابنها، وإنما لزوجها. .

تقول هذه السيدة إن نسبة العنوسة في مصر ٢٧ مليون فرداً ذكوراً وإناثاً، وفي الجزائر ٩ ملايين من الإناث، وفي السعودية ٤ ملايين من الإناث.

ومؤخراً أصدرت دولة الإمارات العربية إحصائية في عدد السكان في الإمارات، وتبين من خلال ذلك أن نسبة النساء تزيد عدداً على نسبة الرجال بنسبة١٠٪ أي: لكل رجل عشر نساء، ونتيجة لذلك أصدرت الحكومة مرسوماً يمنع التزويج بالأجنبية، عربية أو غير عربية، ولكن هيهات أن يطبق هذا المرسوم!.

* * *

سكرتيرات بدل تعدد الزوجات عند الغربيين

طلبت (جوزيبي) الطلاق من زوجها في شهر العسل، ووقفت تبكي أمام القاضي وهي تروي له قصتها، قالت: لقد احتفلنا بزواجنا في الأسبوع الماضي، وقررنا أن نمضي شهر العسل على شاطىء البحر، ولكنني صدمت في اليوم التالي عندما وجدت فتاة شقراء جميلة تشاركنا في شهر العسل، لقد قال لي زوجي: إنها سكرتيرته الخاصة، وإنه لا يستطيع أن يستغني عنها لحظة واحدة! ولم يكن ممكناً أن أحتمل وجود امرأة أخرى وهي تجلس أمام زوجي بالمايوه ليملي عليها خطاباته، ويمضي معها نصف شهر عسلي أنا.. وطلب القاضي من الزوج أن يختار بين الزوجة والسكرتيرة، **فخرج من المحكمة وهو يتأبط ذراع سكرتيرته!..**

* * *

نتائج منع تعدد الزوجات
في الغرب بالأرقام والإحصاءات

تدل الإحصاءات في (السويد) على أنه بين كل سبع زيجات تنتهي واحدة بالطلاق، وفي التروبج بين كل ست زيجات تنتهي واحدة بالطلاق.

وليس نادراً أن تجد شابات في (الدانمرك) طلقن مرتين أو ثلاث مرات قبل أن يبلغن الثلاثين.

أما الأطفال غير الشرعيين، ففي (السويد) يولد طفل غير شرعي بين كل عشرة أطفال.

وفي (الدانمرك) طفل بين كل ثلاثة عشر طفلاً، كما تتم حالات إجهاض كثيرة بواسطة سيدات غير أخصائيات؛ مما حفز الصحف على مطالبة الحكومة كي تجعل الإجهاض قانونياً!.. لا يسأل الأطباء عنه إذا قاموا به علانية!.

* أما في أمريكا، فقد ولد ٢٢١ ألف طفل غير شرعي في

الولايات المتحدة خلال عام ١٩٥٩؛ أي: بنسبة ٥٢ طفلاً في كل ألف طفل ولد في أمريكا خلال ذلك العام.

وقدمت الدكتورة ـ (راشل دافيز) ـ عضو الجمعية العمومية لولاية شمال (كارولينيا) مشروعاً بتعقيم السيدات اللاتي يلدن أكثر من مولودين غير شرعيين!.

ونشرت المجلة المذكورة في (ص ٤٨٩) من المجلد الثاني ما يلي:

* يحاول البوليس الإنجليزي الآن القضاء على مئة ألف امرأة تعمل في البغاء، وبعد أن صدر قانون بإلغائه.

* وقد أعلن البوليس أخيراً أنه عجز عن القيام بهذه المهمة وحده، وطلب من كل سيدة أن تتولى الإبلاغ عن كل فتاة من بنات الليل تجدها تتسكع في الطرقات؛ للقبض عليها في الحال.

* وقد نشرت «جريدة اللواء» الدمشقية في عددها الصادر بتاريخ ١٩ شعبان ١٣٨٢ الموافق ١٤ كانون الثاني ١٩٦٣ برقية صادرة عن الأمم المتحدة من وكالة (رويتر) ما يلي:

* يقول تقرير الأمم المتحدة حول التمييز ضد الأطفال غير الشرعيين: إن ما يقارب ٣٠ ٪ من الأطفال في بعض البلدان يولدون خارج نطاق الزواج!

لماذا لا تتزوج المرأة أكثر من رجل؟

تساءل كاتب ماجن: وتحت هذا الاستفهام الرفيع يقول: . . إنني لا أؤيد تعدد الزوجات، بل أحتقره؛ لأنه بقية من حيوانية الغابة، وسيطرة الجنس القوي ذي العضلات الفتية.

وكلمات هـــذا الصحفي المخنث هي التعليق المتداول في طبقته على قول الله سبحانه وتعالى ـ:

﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَـٰثَ وَرُبَـٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً﴾ [النساء: ٣].

مع أن كُتَّاب الغرب بدؤوا يتحدثون عن ضرورة التعدد ـ الذي يحتقره هذا الوغد ـ.

ولننشر هنا ما نقلته «جريدة الأخبار» في هذا الشأن، تعدد الزوجات:

هل تكفي الرجل زوجة واحدة؟ هل تستطيع امرأة واحدة أن تسعد الرجل طول العمر؟!

هل تستطيع امرأة واحدة أن تكون ملهمة وطاهية، وأن تكون صديقة ومربية أطفال؟؟

وهل تستطيع المرأة أن تحتفظ بزوجها طول الحياة الزوجية من غير أن تتطور؟

فتكون يوماً سكرتيرته، ويوماً أمه! وتكون ساعة صديقته، وساعة خادمته؟

هل تستطيع المرأة أن تلعب هذه الأدوار كلها في حياة الزوج؟

.. إن القاضي الانكليزي، مستر (جيرالد سبارو) يجيب عن هذا بقوله: لا!

إن هذا الرجل مكث قاضياً ٢٣ عاماً في (إنكلترا) وفي (سيام).

وكان قاضياً في المحكمة الدولية في (بانكوك)، وألف كتاباً باسم (أرض القمر والورد).

وفي هذا الكتاب يطالب القاضي المرأة الإنكليزية بأن تقبل (ضرة) معها!

إنه يقول: إننا في عصر لا يمكن أن يكتفي فيه الرجل بزوجة واحدة.

إنه في حاجة إلى نوعين من الزوجات على الأقل.

إنه في حاجة إلى الزوجة التي تصبح رفيقته دائماً، وأم أولاده.

ولا يمكن لرجل أن يستغني عن هذا النوع من الزوجات.

ولكنه في الوقت نفسه في حاجة إلى امرأة تجعل خياله يتجدد، وروحه تضيء، وتمنعه من أن يتحول إلى حيوان أليف!

إن جميع الرجال يؤمنون بهذه الحقيقة، ولكن ليس لديهم الشجاعة في أن يواجهوا بها النساء!

ويقول المؤلف: إن المرأة تبدأ في فقد جاذبيتها في سن الأربعين.

وإن الرجل يستطيع أن يسعد امرأتين في وقت واحد بغير أن ينقص احترامه وحبه لزوجته الأولى!

ويقول القاضي في كتابه: إن الزواج في (سيام) أسعد من الزواج في أي بلد آخر.

وفي (سيام) عندما تبلغ الزوجة الأولى سن الخامسة والثلاثين، تقرر أن زوجها يستحق زوجة ثانية، وتختار بنفسها الزوجة، وتقدمها إلى زوجها.

وتكون الزوجة الثانية تابعة للزوجة الأولى.

وتكون مهمة الزوجة الثانية أن تجعل الزوج سعيداً، وتمنعه من أن يجري وراء النساء خارج البيت!! قال السيد علي أمين:

ومن الغريب أن (درية شفيق) تطالب بمنع تعدد الزوجات في مصر.

ويقوم قاضي إنجليزي يطالب بإباحة تعدد الزوجات في إنكلترا!

لا بد أن إنكلترا بدأت تتأخر!!

لا بد أن إنكلترا بدأت تتأخر!! ـ هكذا يقول الكاتب المتحرر!!

ماذا يريد إذن هذا الكاتب؟ هل يريد قصر الرجل على امرأة واحدة؟ ذاك هو المتبادر من حملته على التعدد!

ولكنه بعد فقرة أخرى من مقاله يكتب تحت عنوان: (الرقص للشباب) فيقول:

ولا تصـدقـوا أن الحفـلات الـراقصـة تعطـي الفـرص للمؤامرات! الحفلات الراقصة للشباب الأعزب تنفس عن الكبت، وتهبط بحرارة الجنس، وتعطي الفرصة للاختلاط على أسس رياضية روحية!

أما رقص الزوجات مع غير أزواجهن، فهو يعطي فرصة الخيانة في بعض الأحيان.

هكذا يتناول الوغد رذائل التسول الجنسي وسرقة الأعراض!

أما التعدد الذي شـرعه الإسـلام[1]، وأحاطه بحدود صارمة، فهو لون من همجية الغابات كما يقول..!!

إن هؤلاء الأولاد صنعهم الاستعمار الغربي ليشبع بهم حقده على الإسلام.

فهم ـ لما لقنوه من دروس صليبية ـ يحاربون شريعة التعدد مراغمة للإسلام فحسب، لا حرصاً على احترام المرأة.

إذ هم يجتهدون بعد، في تحويل المجتمع كله إلى طوائف من الزناة والعراة والقوادين والأفاكين.

---

(١) ليس التعدد واجباً ولا مندوباً، إنه مباح بشروط، فَلِمَ هذا السعار؟

و(أوروبا) لا تفرح لشيء فرحها لتفكك الإسلام وأهله في هذه الميادين.

فهذا التفكك إما عون على بقاء استعمارها المباشر، وإما ضمان لوجود شبيه بها، يوم تكرهها الظروف على الخروج من بلادنا.

وفي الصحيفة نفسها، وفي اليوم نفسه، نشر الأستاذ (قاسم جودة) حديثاً آخر يريك مبلغ ما بثته الصليبية الغازية في أفكار الشعوب الإسلامية المحتلة.

فالمعروف أن الكنيسة في الغرب تحرم الطلاق وتؤيد الزواج.

وهذا الحكم كان مبعث تململ ومتاعب لألوف الأسر، وقد تناوله فريق من الكتاب بالنقد.

بل إن ضرورات المجتمع الإنساني قسرت القوم قسراً على أن يبيحوا الطلاق في نطاق واسع، ولأسباب بلغت من التفاهة حداً يبعث على السخرية.

إن الطلاق جراحة لا بد منها إذا استفحلت العلة بالأسرة، وخشي على الزوجين من تفاقمها.

وفي الحالات المرضية المخوفة قد يحكم على الشخص ببتر جزء من جسمه.

فكيف نحكم باستحالة التفريق بينه وبين شخص آخر، إذا كان اقترانه به مصدر عذاب له؟

إن الإسلام قرر الحل الحاسم في هذه الأحوال، فأباح للناس التخلص من هذا الرباط.

ولكل من الزوجين بعد مندوحة عن صاحبه وسلوى.

﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٣٠].

إلا أن الكنيسة لم تزل عند موقفها القديم من تحريم الطلاق تحريماً باتاً.

والفتية والنسوة من هواة الثرثرة، لا يريدون الإقرار بأن للإسلام فضلاً في إباحة الطلاق.

فهم ـ كما صنعتهم الصليبية الغازية ـ يرون تأبيد الزواج هو الحكم الذي يذكر ولا يذكر غيره.

(فأميل لودفيج) يرى أن القانون سوف يحرم في المستقبل ذلك العقد الذي يستمر مدى الحياة بين شخصين لم يجرب أحدهما الآخر!

ويؤيد (لودفيج) رأي (جيته) في أن تكون مدة عقد الزواج خمس سنين تحت التجربة.

أسمعت هذا الهراء كله؟

إنه فرار من التسليم بوجهة نظر الدين الحق في إباحة الطلاق عندما لا يكون منه بد!!

ما معنى زواج التجربة؟.. وما قيمة أي كشف طبي على أعضاء الرجل أو المرأة؟ أهذه ضمانات الخلود لعقد الزواج؟

لماذا لا يتعلم هؤلاء الكتاب أحكام الإسلام، ويتعرفون حكمة التشريع، بدل أن ينحصروا في نطاق المعلومات الاجتماعية العفنة التي تلقوها عن الاستعمار؟

ماذا يريد أولئك الكتاب أن يصنعوه بأمتهم وبدينها الكريم؟

إن إصرارهم على حرب الإسلام وهدم قداسته، لن يهب لأي دولة إسلامية تقدماً أو حرية أو كرامة، ولن يمنح النصر قوماً بَعُد عنهم النصر؛ لأنهم ليسوا بأهله.. !!

هل الدينُ إلا معقلٌ نحتمي به ... إذا دلفَ العادي إلينا فأسرعا!
هو الدينُ، إن يذهبْ فلا عزةٌ لنا ... وإنْ جدَّ ساعينا على إثرنا معا سعى!
ولا دينَ حتى ينزعوا عن ضلالهم ... ويصبحَ منهمْ موطنُ البغي بَلْقَعا بلقعا!
وحتى يصونوا للكتاب زمامَهُ ... وحتى يكونوا ساجدين ورُكَّعا!
هنالكَ يقوى منهمُ ما تضعضعا ... ويثبتُ من بنيانهم ما تزعزعا!!

إنني أؤكد أن الإسلام نفسه ـ لا تقييد التعدد والطلاق ـ هو المقصود وراء هذه المجادلات السمجة . .

ولو أن النصرانية هي التي كانت تبيح التعدد والطلاق ، وكان الإسلام على العكس هو الذي يقيدها، لانبرى هؤلاء الكتاب أنفسُهم يمرغون الإسلام في الوحل، ويصفونه بالتنكر لطبيعة الحياة، والتجاهل لآلام الناس، والنفاق في حنوه على الأسرة . . !

إن أمر التعدد لا يعني هؤلاء الكتبة، لأن أغلبهم يعيش على التسول الجنسي وابتذال الأعراض دون أدنى التفات إلى حلال أو حرام .

وكذلك تقييد الطلاق .

وإن الواحد من هؤلاء الكتبة لينشرُ مقالاً في هذه الموضوعات، يهدرُ به كل مقدسات الإسلام؛ ليتملق به امرأة يريدها . .

أما خدمة الحقيقة المجردة، فآخر ما يخطر ببالهم . .

واللوم لا نوجهه إلى هؤلاء، وإنما نوجهه لمن مكَّن لهم واحتفى بهم، وهيأ الفرصَ أمامهم كي ينشروا في الأرض الفساد .

إن التعدد ـ من حيث هو مبدأ ـ مسلَّم به، وإن التطبيقات السيئة من بعض الأفراد قد تكون هي التي أساءت إليه..

وبديهي أنه لا رعاية للإسلام البتة إذا حرم على رجل ما أن يتزوج امرأة ثانية، وأحل له أن يزني بها، وأن يتخذها لنفسه خليلة ما شاء، فقبل أن نفكر في تقييد التعدد المباح، يجب أن نفكر في منع الزنا الحرام، أما اللغط حول التعدد، مع تيسير المنكر، فهو عمل يتقنه أهل الدياثة والفحش، لا أهل الإيمان والفكر..!!

إن الطلاق جائز، وإن هذا الجواز حق لرب الأسرة لا يسوغ أن يكون موضع قيل وقال.

أما إبقاء عقد الزوجية، وإعطاء حرية التصرف للزوجين المنفصلين، فهذه شناعة لا نقبلها، وقد كرهها النصارى على أنفسهم، فكيف يكلف أتباع محمد بقبولها؛ لأن بعض الكتاب المشتغلين بخدمة الاستعمار الغربي يروجون لها؟

إن تقييد الطلاق أو ما يسمى: تعويض المطلقة مسلكٌ لا يراد به حمايةُ الأسرة، ولا إنصاف الحقيقة، وإنما المراد به الشغب على تعاليم الإسلام لحساب جهات لا تخفى أحقادها على دين الله.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
* المقدمة	٧
تشريع تعدد الزوجات في القرآن	١١
أثر الإصلاح الإسلامي في التعدد	١٩
هل انفرد التشريع الإسلامي بإباحة التعدد	٢٢
حكم تعدد الزوجات في الإسلام	٣٨
وجدوا الحلَّ عند المسلمين	٤٢
ماذا يقولون حول تعدد الزوجات	٦٢
مساوىء التعدد	٦٨
التعدد عند المسلمين نظام أخلاقي	٧٣
التعدد عند الغربيين لا أخلاقي	٧٥
شغب الأوروبين من قضية التعدد عند المسلمين	٧٧

دفاع أحرار الفكر الغربيين ٨١
الإنكليز قديماً يشجعون التعدد ٨٣
أهمية التعدد في نظر المنصفين ٨٥
الإيطاليون سابقاً يطالبون بما يشبه التعدد ٩٩
اعتراف سيدة إنكليزية بفضل إباحة التعدد ١٠٢
سيدة مصرية تدعو لتعدد الزوجات ١٠٤
سكرتيرات بدل تعدد الزوجات عند الغربيين ١٠٦
نتائج منع تعدد الزوجات في الغرب ١٠٧
لماذا لا تتزوج المرأة أكثر من رجل ١٠٩
* فهرس الموضوعات ١١٩